جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 14/25

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

- بغداد عبير

تحت إشراف الأستاذة:

خادم حمزة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة حمزة خادم	أستاذةمحاضرة أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين الحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا الحمد لله الذي بفضله وكرمه تكتمل النعم وتتحقق الاحلام وتثمر الايام

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل لحظة وصول ، إلى امي الحنونة من سقتني بدعواتها ليلا ونهارا ،واحتوت قلبي حين ضاق ،إلى من تعبت وسهرت الليالي الطوال في تربيتي ،إلى نبع العطف والحنان،إلى اجمل ابتسامة في حياتي ، إلى من الجنة تحت قدميها وهي بلسم الشفاء والقلب الناصع إلى قرة عيني وسبب نجاحي اطال الله في عمرها وحفظها من كل اذى.

ابي سندي في الحياة الذي سعى وتعب لاجل راحتي وتفوقي ،إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار،إلى من احمل اسمه بكل افتخار والذي ارجو من الله ان يمد في عمره ليرى ثمار جهده ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها ابي الغالي .

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد اخوتي،انتم السند الحقيقي وظهري الذي لاينكسر وضوء الطريق في كل عتمة .

إلى من انارت دربي بالصلاة والدعوات جدتي حفظها الله واطال في عمرها.

إلى خالاتي الاعزاء من كانو النفس حين ضاق الصدر والضحكة حين غاب الفرح

اهدي هذا التخرج الذي انتظرته لاعوام ثمرة تعب الليالي وصبر الايام ،سائلة الله ان يجعلني اهلا لما من به علي وان يكون القادم اجمل باذن الله

وقل ربي زدني علما

تشكرات

الشكر والثناء اولا لله عز وجل الذي اعانني ووفقني على انجاز هذا البحث فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كما يسرني ان اوجه شكري لكل من وجهني ونصحني ولو بكلمة طيبة واشكر على وجه الخصوص الاستاذة "خادم حمزة" التي تفضلت باشرافها على مذكرتي ومنحها من وقتي والتي لم تبخل علي بنصائحها الموجهة فكانت لي نعم الموجه والمرشد والتي كان لها الاثر البالغ في تتويج انجاز هذا العمل فجزاها الله الف خير وانعم عليها من فضله لسبق فضلها علينا

كما ان شكري موصول للاساتذة الكرام في لجنة المناقشة على قبولهم هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائي

ص: صفحة

م: مجلد

ع: العدد

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة صاحبت الإنسان منذ بداية وجوده على وجه الأرض وقد تطورت بتطور المجتمعات البشرية وتعددت صو رها وأساليبها، الأمر الذي جعل مكافحتها ضرورة حتمية للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، فبمجرد ارتكاب الجريمة في التشريع الجزائري ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبيها .

ويعتبر الإثبات الجنائي من الموضوعات الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، التي تساعد جهات التحقيق في الوصول إلى الحقيقة من خلال الإثباتات و الأدلة القاطعة المبنية على أسس علمية قادرة على إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائري وسائل الإثبات الجنائي، وذلك لضمان حسن سير العدالة الجنائية للبحث عن الجرائم إلى غاية تنفيذ الأحكام القضائية، وتمكين القاضي الجزائي من إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة وفقا للأدلة والوقائع المعروضة أمامه .

لذلك يحتل موضوع الإثبات الجنائي أهمية بالغة باعتباره الوسيلة الأساسية لإظهار الحقيقة وإظهار العدالة الجنائية، إلا أن المشرع الجزائري يجيز في إطار مكافحة الجريمة الماسة بالنظام العام وأمن المجتمع لجهات التحقيق المختصة اللجوء لبعض الأساليب الحديثة وخاصة أثناء مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، والتي من بينها على سبيل الذكر اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث نجد هذه الأساليب تلعب دورا هام في جمع أدلة الإثبات الجزائي اتجاه المشتبه فيهم التحقيق مع المتهمين لكشف وإظهار الحقيقة، وكذا ضبط الفاعلين الأصليين المساهمين في ارتكاب الجريمة.

تبدأ الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى العمومية أي من خلال ذلك الطلب الموجه من الدولة وممثلة في النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب ضد المتهم، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فتمر الخصومة الجزائية في غالب الأحوال بمراحل هي: الاتهام والتحقيق الابتدائي والمحاكمة،وتسبق هذه مر احل مرحلة تمهيدية هي مرحلة جمع استدلالات فهي مرحلة جمع المعلومات الأولية، وتتولى مباشرة هاته المرحلة الضبطية القضائية وأما الاتهام فتباشره

النيابة العامة ،ويباشر التحقيق القضائي قضاة التحقيق، أما مرحلة المحاكمة فيتولى مباشرتها قضاء الحكم .

فمتى رأى قاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق التي تم مباشرتها كافية للتصرف سواء بإنهاء الدعوى العمومية أو بطرحها على المحكمة الجزائية، فلا تخرج الدعوى العمومية من حوزة قاضي التحقيق إلا بإصدار الأمر بالتصرف في التحقيق ،فإذا قدر القاضي وجود أدلة كافية ضد المتهم على ارتكابه الجريمة فانه يصدر أمر بإحالته على المحكمة.

إن أدلة الإثبات بالنظر إلى الوقائع المراد إثباتها تنقسم إلى نوعين أدلة مباشرة تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات فهي توصل الحقيقة التي تدل عليها إلى القاضي دون الحاجة إلى تأمل واستنتاج، وأدلة غير مباشرة لا تدل بذاتها على الواقعة فتحتاج إلى عملية ذهنية يؤديها العقل بواسطة المنطق، ومثال عن الأدلة المباشرة شهادة الشهود واعتراف المتهم، وأما عن الأدلة غير المباشرة فمثاله ضبط أشياء مع المتهم لها علاقة بالجريمة، وكلا النوعين قد يكون لإثبات التهمة أو نفيها، كما نقسم الأدلة من حيث مصدرها إلى أدلة مادية تنبعث من وقائع مادية وغالبا ما يكون مصدرها المعاينة و التفتيش مثل رفع البصمات ،وأدلة قولية تنبعث من الأقوال مثل الإعتراف والشهادة وأدلة فنية كالخبرة.

وقد شهد التشريع الجزائري تحولا وتطور جوهريا بإصدار قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] الذي جاء ليتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، مما يتم تنظيم أحكامه عبر تكريس الأسس والمبادئ التي يقوم عليها للتعرف على مختلف مراحل الدعوى الجزائية من المتابعة إلى المحاكمة.

و تكمن أهمية موضوع الدراسة إلى التعرف على القواعد القانونية التي تنظم الدعوى الجزائية من طرف الضبطية القضائية التي تقوم بالتحري عن الجرائم، وصولا إلى مرحلة المحاكمة عن طريق النيابة العامة حتى يتم إصدار حكم نهائي بات من طرف القاضي الجزائي للكشف عن الحقيقة

[1] قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 1صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 13 غشت 2025

من خلال الأدلة المطروحة في المحكمة ،والتي يتم بناءا عليها الحكم بالإدانة أو البراءة ،والتي يتم فيها تكريس قرينة البراءة كضمانة من ضمانات قانون الإجراءات الجزائية ،ولا يمكن للسلطات القضائية أن تقوم بأي إجراء إلا وفق ملص ّ عليه القانون ،لأن المتهم بريء حتى تثبت الجهة القضائية إدانته ويتمتع المشتبه به بضمانات تكفل له الدفاع عن نفسه للحق في محاكمة عادلة .

تسهم وسائل الإثبات الجنائي في تقديم أدلة علمية مما يجعلها أداة حاسمة سواء في إثبات أو نفي التهمة عن المتهمين للوصول إلى الحقيقة بشكل أسرع، سعي أنظمة الإثبات الجنائي للتوصل إلى الحكم العادل في القضايا الجنائية كما تساعد الوسائل الحديثة في الحصول على الأدلة الجزائية التي يتم من خلالها التعرف على المتهمين وإسناد التهمة المنسوبة إليهم.

تتجلى مستجدات قانون 25-14 في التوازن بين ضرورة استخدام الأساليب الحديثة في الإثبات الجنائي وضرورة حماية المواطنين ،كما أن هذا الموضوع يتمثل في اهتمام أجهزة العدالة الجنائية في سبيل إيجاد وسائل وأساليب علمية حديثة لتحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة واهتمام الأشخاص بطرق الإثبات سواء كانت تقليدية أو حديثة لمواجهة خطر الإجرام بسبب تطور الأفكار الإجرامية واكتشاف وسائل وأساليب ارتكابها.

كما يكتسي الإثبات الجنائي أهمية بالغة في كونه الوسيلة الو حيدة التي يتم من خلالها إصدار إذانة أو براءة المتهم بالأدلة المعروضة على القاضي، فبمجرد انعدام الإثبات يتم تبرئة المتهم من جميع التهم المنسوبة إليه، فطالما أنه لم يتم إقامة الدليل أمام المحكمة على ثبوت الجريمة لشخص معين فلا يتم إذانة الشخص أو تسليط العقوبة عليه .

إن طرق الإثبات لها أهمية في كونها تحل النزاعات في القضايا الجنائية، وأن للقاضي كامل حرية في قبول أو رفض الأدلة كما يجب عليه الحكم بالعدل وفق النصوص القانونية مع إعطائهم فرصة في تقديم الأدلة والحجج لتأكيد ادعائهم.

تهدف هذه الدر اسة إلى ضرورة مراقبة تطور أنظمة الإثبات عبر العصور والمراحل التي مرت بها الجزائر، خصوصا باعتبار أن موضوع دراسة يتم فيه التطرق إلى وسائل وطرق الإثباتالجزائي، كما تهدف إلى تطوير أساليب الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الإثبات له دور

أساسي مع التطورات العلمية، فمن خلاله يتم الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها من خلال إستخدام الأدلة وطريقة الحصول عليها بطريق مشروع وقانوني من قبل القاضي الجزائي للمحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

تهدف كذلك إلى كيفية تكامل الوسائل الحديثة مع النظام القانوني في إطار الإثبات الجنائي، إذ سيتم من خلال هذه الدراسة التركيز على الأدلة العلمية في القضايا الجنائية وفقا لضوابط قانونية، و تحليل المواد القانونية الجديدة الخاصة بالإثبات في قانون 25-14،لتحديد حدود لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة (الاقتناع الشخصي).

ومن الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع: هو الميل نحو هذه المواضيع لأنني أطمح في المستقبل أن أتولى سلك القضاء ،وبالتالي أعمل على زيادة معلوماتي في هذا المجال و اهتمام الشخصي بموضوع القانون الجنائي فيما يتعلق بطرق الإثبات للوصول إلى حقيقة العدالة الجنائية و تحديد قيمة وسائل الإثبات مثل الشهادة والقرائن باعتبارها من الأدلة الثبوتية القانونية للوصول إلى أحكام عادلة وفق ما نص عليه القانون .

أما من الأسباب الموضوعية فتكمن في تبيان القيمة القانونية للأدلة في مجال الإثبات الجزائي، كما أن القاضي الجزائي له إمكانية تقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى الجزائية ،وهذا ما يتم تطبيقه على وسائل علمية حديثة كالبصمة الوراثية يستند عليها القاضي للكشف عن الجرائم، و وجوب تقديم حلول للإشكالات القانونية المتعلقة به، تطور الوسائل وتزايد الجرائم مما يؤدي إلى تطوير قواعد الإثبات خاصة في جرائم الحديثة المتعلقة بالإثبات الجنائي .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، قلة المراجع والأبحاث المتخصصة في هذا المجال، حيث أن أغلب المراجع خاصة بقانون الإجراءات الجزائية، أما المراجع المتخصصة تتناول الموضوع بصفة وجيزة ومحدودة، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على أحكام وقرارات قضائية حديثة وغير منشورة، و ضيق الوقت لدراسة بعض تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 التي تتطلب متابعة للنصوص المستحدثة، مما يجعل بعض المراجع قديمة غير قابلة للاستعمال.

وعليه يتم طرح الإشكالية الآتية: ماهي أهم وسائل الإثبات الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14؟

و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تفعيل الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم موضوع الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، وكذا المنهج الوصفي من خلال تبيان المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة ووصفها في إطار قانوني.

و بناء على ذلك تم تقسيم الموضوع إلى فصلين اثنين يسبقهما مبحث تمهيدي حول الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي، حيث خصصنا الفصل الأول للإعتراف والشهادة في قانون الإجراءات الجزائية 25-14،وتطرقنا في الفصل الثاني للخبرة والانتقال في ظل القانون 25-14.

مبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي

للإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية والضرورية في إقامة العدالة الجنائية إذ ترتبط به مسألة تحديد المسؤولية الجزائية، من خلال البحث عن الأدلة الجنائية والتحقق من صحة الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وتمييز الجريمة من الفعل المشروع والجاني من البريء (تحديد المسؤول عن ارتكابه) في سبيل الكشف عن الجرائم وإظهار من قام بها ،مما يجعله محورا حاسما في جميع مراحل الدعوى الجنائية ،ومع أن غاية الإثبات الجنائي ثابتة في الوصول إلى الحقيقة فهو يعد همزة وصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة إذ هو السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإذانة أو البراءة، فان وسائله لم تكن يوما كذلك بل تطورت وتغيرت تبعا لتغير المفاهيم القانونية والاجتماعية والفكرية والتقنية مما إنعكس على أساليب التحقيق والمحاكمة، ومن هنا فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول التطور التاريخي للإثبات الجنائي ووسائله، وخصصنا المطلب الثاني لمفهوم الإثبات الجنائي، ثم تحدثنا في المطلب الثالث إلى مفهوم وسائل الإثبات الجنائي.

المطلب الأول :التطور التاريخي للإثبات الجنائي ووسائله.

نتناول في هذا المطلب التطور التاريخي للإثبات الجنائي ووسائله.

الفرع الأول التطور التاريخي للإثبات الجنائي.

مر الإثبات الجنائي عبر التاريخ بتطور جذري وتطو ر البشرية والتجمعات منتقلا من إعتماد الوسائل التقليدية كتعذيب المتهم وإجباره على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليه في العصور القديمة والوسطى إلى نظام الإثبات الذي تطور بتطور المجتمعات، الإثبات الجنائي لم يولد فجأة بل هو ثمرة التطور التاريخي الطويل الذي شهد وسائل الإثبات تقدما كبيرا على مر العصور القديمة وصولا إلى الأساليب العلمية الحديثة انتقل من مراحل بدائية تعتمد على العقيدة إلى مراحل علمية حقيقية، مرورا بمرحلة الأدلة القانونية الصارمة وصولا إلى نظام الاقتناع الشخصي للقاضي وقد ساهم تطور الجريمة والتقنية في إعتماد الأدلة العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية التي تساهم في تقديم الأدلة القاطعة، لذا قد سمح هذا التطور والذي لعب دورا بارزا في حياة الإنسان في شأن الجريمة إلى التوصل إليها ومعاقبة المتهم لكي يأخذ كل ذي حق حقه، وذلك لتحقيق العدالة في المجتمع عبر المراحل التاريخية المختلفة مع التركيز على تأثير التطور العلمي والتكنولوجي على أساليب الإثبات في العصر الحالي.[1]

أولا:الإثبات الجنائي في العصور القديمة.

يعد الإثبات من أكثر الأنظمة الجنائية استجابة للعوامل والتطورات التي تمت بموجبها السيطرة على القانون الجنائي، كما تعتبر نظرية الإثبات من أهم المظاهر والعوامل التي مر بها الإثبات الجنائي، وكانت معرفة الحقيقة تتم عن طريق البحث الدقيق عن الأدلة الجنائية وتقديرها تقدير سليم يعتمد على قواعد العقل والمنطق لظروف وملابسات الواقعة المراد تحليلها و مناقشتها وفق أسلوب علمي وفني للوصول إلى الحقيقة، وإتباع الإجراءات القانونية لضمان العدالة لأطراف الخصومة الجزائية وفض النزاعات ذات طابع الجنائي، فقد إحتكم الإنسان في حل المنازعات إلى المعاملة بالمثل كما أن مسالة العقاب يقوم بها الفرد كيفما يشاء وبالكيفية التي يراها ملائمة ،أي يعتبر هو القاضي و المنفذ في حل النزاعات ثم ظهرت فكرة الدعوى الإتفاقية التي اتجهت إلى

[1]- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، طبعة ثامنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.، ص 17

وسائل أخرى منها إخضاع هيئة مستقلة عن أطراف النزاع لفض المنازعات والتصالح بين المتخاصمين.[1]

كما أن التحقيق الجنائي لم يكن معروفا وبارزا عند المجتمعات الإنسانية التي كانت تعيش في صورة مجتمعات قبلية خاضعة لسلطة السيادة ،حيث كانت مسؤولية الكشف عن المجرم ووسائل الجريمة وعقاب المجرم متروكة للقدرة الغيبية للآلهة، ثم تطور الأمر إلى اللجوء إلى أعمال السحر والشعوذة لتحديد مرتكب الجرم وتوقيع العقاب عليه، وكانت مصر هي أكثر الدول تطورا من حيث معرفة الوسائل المتطورة[2]

ثانيا: الإثبات الجنائي في العصور الوسطى.

كان الإعتراف في هذه العصور سيد أدلة الإثبات على الجرائم ومكتشف من قام بارتكاب الجريمة، وقد نصت بعض القوانين على مشروعية التعذيب الذي يعتبر بمثابة وسيلة من وسائل إعتراف المتهم ويتم تعذيبه بأساليب قاسية وأبشع طرق التعذيب ،كما يلتزم أيضا بحلف اليمين على صدق قوله بالحق وعندما يتم كشفه يتم معاقبته، وصمته يؤكد على أنه قام بالتهم المنسوبة إليه كما كان يوجد في هذه العصور أدلة أخرى للإثبات كالشهادة والتي يتم فيها التركيز على عدد الشهود لمصداقية الحقيقة، كما ظهرت أدلة قانونية لتقييد القاضي بأدلة قانونية ونصوص قد تم تطبيقها للحصول على قناعة القاضي ،كما ساد النظام الإتهامي والذي يعتبر من أقدم الأنظمة الجنائية لأن هذا النظام كان سائد في المجتمعات البدائية فهو يقتصر على دور القاضي في تطبيق القانون لتحقيق العدالة ،لأن مجني عليه يتم إثبات صحة ادعائه والبحث عن الأدلة التي تثبت صحة قوله، وعند التلبس بالجريمة كان الجاني يعاقب بصورة سريعة بحيث لم يتم إستجواب المتهم وإنما يوقع عليه العقاب بناء على أدلة محددة قانونا لإثبات الجريمة، بحيث تترك السلطة التقديرية

[1] عثماني عبد الرحمان، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات حقوقية، م.7، ع.2، جامعة سعيدة جوان، 2020، ص 523.

[2] سراوي ملاك، بن الواد فريال،مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجنائي، مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بولصواف، ميلة، 2025/2024، ص23

للقاضي الجزائي بناءا على الأدلة القاطعة يتم الحكم بالإذانة أو البراءة، إذ يقوم على افتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع مما أدى إلى تغليب اليقين القانوني على اليمين القضائي.[1]

ثالثا: الإثبات الجنائي في العصر الحديث:

في هذا العصر ظهرت وسائل علمية حديثة التي تستخدم في الإثبات ولقد أحدثت التقنيات الحديثة ثورة في مجال الإثبات الجنائي، مما أدى إلى فعالية الأدلة العلمية الحديثة وتأثيرها على سلطة القاضي خاصة مع وجود الخبرة القضائية في تكوين القناعة الشخصية للقاضي.

ففي العصور الحديثة شهد العالم تطورا تكنولوجي هائل من خلال ابتكار وسائل وأساليب علمية حديثة للكشف عن الحقيقة، مثل الحواسيب وشبكة الإنترنت مما تتمتع بسرعة فائقة في تدفق المعلومات ودقة في تجميع وتخزين المعلومات سواء بصورة علنية أو سرية، مما ظهرت جرائم معلوماتية والتي أصبحت من أخطر الجرائم التي تهدد مصالح الأفراد في شتى المجالات، كما أصبحت الدولة تسعى إلى إبتكار وسائل فعالة في البحث والتحري والكشف عن الحقائق لإثبات الجرم والقائم بالجريمة من خلال وسائل حديثة، كما وجدت أدلة جنائية علمية والتي أصبحت بمثابة أداة رئيسية ودليل جنائي في إثبات الجرائم الحديثة والصعبة الإثبات والتصدي لها في الوصول إلى الحقيقة في الدعاوى الجزائية.[2]

الفرع الثاني: تطور وسائل الإثبات الجنائي عبر العصور.

لقد كانت المجتمعات القديمة تتسم بالبدائية والبساطة وكان لإكتشاف جريمة ونسبتها إلى مرتكبيها استخدام الوسائل التقليدية التي تعتمد على الإعتراف وشهادة الشهود ،وعند عدم الحصول على الدليل يتم اللجوء إلى وسائل التعذيب لإجبار المتهم على الاعتراف بالجرم ،ونظرا لتطور الحضارات الإنسانية عبر التاريخ لم تظل على حالها بل تطورت بتطور المجتمع، فكلما كان المجتمع في تطور وازدهار كلما أصبحت الجريمة منظمة وفي إطار القانون ،بحيث أصبح إكتشافها من الصعوبات خاصة في ظل إكتشاف الوسائل التقليدية.

[1] موسى غدامسي انظمة الاثبات الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها مجلة الفكر القانوني والسياسي م8 ع.2 ، ورقلة، 2024 ص 332 [1]

[2] يعقوب ناجي، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية،مجلة الدراسات الحقوقية، م 7.ع.2،جامعة سعيدة ،جوان 2020، ص530

وفي المقابل تم تطوير الأسلوب الإجرامي بتطور الإثبات الجنائي فأصبح يقوم على قواعد وأساليب علمية دقيقة، فأصبح المحقق الجنائي يعتمد على طرق علمية جنائية للوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكب الجرم بطرق مشروعة ومحددة قانونا وبناءا على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى 3 فروع نتناول في الفرع الأول التطور التاريخي لوسائل الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة، ثم في الفرع الثاني سنتطرق إلى التطور التاريخي لوسائل الإثبات الجنائي في العصور الوسطى، ثم في الفرع الثالث تطور تاريخي لوسائل الإثبات الجنائي في المجتمعات الحديثة.[1]

أولا:التطور التاريخي لوسائل الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة.

تعد وسائل الإثبات في المجتمعات القبلية والحضارات القديمة في عهد ما قبل القضاء من القوانين التي تنظم حياة الأفراد وأساليب معاملتهم، فقد كان المعتدى عليه قد نشأ على حب الإنتقام والإقتصاص لنفسه والأخذ بالثأر، حيث كان يعد خصما وحكما في نفس الوقت أي يصبح سلطة الاتهام والتحقيق والقضاء في آن واحد.

وفي حال إحساسه بالضعف كان يسعى إلى الطبيعة لمعرفة أسرارها بغرض إستخدامها في الإضرار بالمعتدى عليه، ولقد كانت الحياة البدائية تحتوي على أساليب للتحقيق وبعض الطرق والقواعد السلوكية لإسنادها لمرتكبيها.

ومن وسائل الإثبات في العصور القديمة التي كان يتم اللجوء إليها في الجرائم الغامضة مثل مراقبة حركات بعض الحشرات أو اتجاه بعض الطيور، ومن صورها قراءة الكف والفنجان ،كما كانت تعد هذه الوسائل في المجتمعات القديمة لإثبات الجريمة الذي كان سر الجماعة مجهولا بالنسبة للأفراد، حيث كانت المجتمعات القديمة تعتمد على الآلهة لنصر المظلوم وحماية اليتيم والفقير وهذه الأساليب في الحقيقة لم تكن لتمحيص الوقائع للوصول اللي الحقيقة بل تم وضع أساسا لحد المنازعات لتحقيق العدالة[2].

ثانيا: التطور التاريخي لوسائل الإثبات الجنائي في العصور الوسطى

في القرن السابع عشر كان الإعتقاد سائد إلى عهد غير بعيد ،فقد كان تعذيب المشتبه يعتبر من الإجراءات القانونية فقد كان يعذب المتهم بالحديد المحمي والماء المغلي إلى أن يتم اعترافه

[1] سالم خميس علي الطنجاني ،حجية البصمة الوراثية في إثبات جنائي، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، القاهرة، 2014، ص 21

[2] سالم خميس الطنجاني، مرجع نفسه ،ص23

وإدلائه بالذنب الذي قام به، ويتم استجوابه أثناء الألم حيث كان الإعتراف بإرتكاب الجريمة أو الواقعة من أفضل الأدلة، كما كان الإنسان يلجأ إلى القواعد الدينية وهي أحكام الآلهة التي يسير عليها الناس وإنما ما يتعرض له الإنسان من أحداث.[1]

فإرادة الآلهة وسيلة للإثبات وتعتبر بمثابة حكم القانون، ويتم ترجمة هذه الإرادة عن طريق رجال الدين كما سادت في هذا العصر وسائل تتم أمام القاضي فالمدعي والمدعى عليه يتقاتلان أمام القاضي والفائز يعتبر فوزه الوسيلة المثبتة لبراءته ومن وسائل الإثبات في العصور الوسطى .

أولا في فرنسا تم ظهور وسائل جديدة في الإثبات الجنائي عرفت بنظام الأدلة المقيدة ويقصد بها مجموعة من الوسائل الإثباتية التي يحددها القانون بشكل صريح وحصري للوصول إلى إعتراف المتهم أي كان موضعه في الواقع، وأي من الوسائل المستخدمة في ذلك، فيعد الإعتراف سيد الأدلة وعلى سبيل ذلك يلجأ العقل البشري إلى شتى أصناف العذاب والكرامة الإنسانية.

ولم يكن يعتبر التعذيب مجرد وسيلة للإعتراف، بل كانت هناك دوافع بأن التعذيب وسيلة لإثبات البراءة أو الإذانة ،فكان يتم تعريض المتهم لبعض الإختبارات العسيرة مثال تقييد يد المتهم اليمنى مع قدمه اليسرى وإلقاءه في النهر فإذا غرق فيعتبر مدان، أما إذا طفا على سطح النهر فيعتبر بريء، كوسيلة لكشف الحقيقة ومن الوسائل التي تم إستخدامها في التحقيق الجنائي.[2]

في فرنسا حيث كان المتهم في حالة تدعيم أقواله يتحالف مع زملاؤه وأصدقائه، كما كان القائم على الإتهام أو القاضي الجزائي، فإذا تم تأييد قسم المتهم ببراءته ،أما إذا لم يحدث ذلك تتم إذانته وتوقع النتيجة التي لا مفر منها، وأما عن الشهادة كوسيلة لإثبات التهمة على المتهم بشرط توافر شهادة الشهود ،فكلما تطابقت الشهادة فيما يتعلق بكيفية إرتكاب الجريمة أو تحديد شخص الجاني للأخذ بالشهادة في الإثبات.[3]

---

[1] بوراس نادية، الاثبات مواد الجزائية، محاضرات لمواجهة طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2026/2025، ص 3

[2] بن نوناس ليلية ولد سعيد ليدية، إثبات في مواد الجنائية في ظل تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 06.

[3] محمد سعيد غسق ،النظرية العامة للدليل العلمي في إثبات جنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،1994/1993، ص 73

ثالثا: التطور التاريخي لوسائل الإثبات الجنائي في المجتمعات الحديثة

لقد تطورت وسائل الإثبات الجنائي للتعرف على المجرمين واختلفت على مر العصور وفقا للأفكار و المعتقدات التي سادت في كل عصر، إبتداء بالعصور البدائية حيث كانت تحكم الآلهة فكانت هي السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة وإزالة الغموض والبحث عن الدليل .[1]

ثم في العصور الوسطى أصبحت أساليب العنف والتعذيب كوسائل مشروعة للوصول إلى الدليل، ثم جاءت مرحلة الإنتقام الشخصي في تقدير قيمة البحث عن الدليل، وأخيرا المرحلة العلمية الحديثة والتي تقوم على مرحلة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والتي تقوم على الإستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، والكشف عن الدليل وذلك بسبب تقدم العلوم الإنسانية في مختلف مجال الإختراعات العلمية، والهدف دائما من هذه التطورات هو البحث عن أفضل الطرق والمسائل التي توصل إلى الحقيقة لنسبتها إلى مرتكبيها في المسائل الجنائية.[2]

المطلب الثاني :مفهوم الإثبات الجنائي

هناك اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات فجاءت آراؤهم متباينة ونظرا لأهمية الاختلاف والجدال في إثراء موضوع هذا البحث يجب التعرض إلى تعريفه بصفة عامة ،ولذلك يعتبر الإثبات عملية متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدوث واقعة جنائية وظروف ارتكابها وأسبابها ونسبتها إلى مرتكبيها وتقديمهم للعدالة من اجل الكشف عن الحقيقة المرتكبة من قبل المتهمين[3]

الفرع الأول :تعريف الإثبات الجنائي وخصائصه

في حقيقة أن الإثبات الجنائي يتسم بصفة مميزة وهي إظهار حقيقة سواء عن طريق إذانة المتهم بالتهمة المنسوب إليه أم برائته منها، وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف الإثبات الجنائي وخصائصه

أولا: تعريف الإثبات الجنائي

يعرف الإثبات الجنائي بأنه: هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة في الدعوى الجنائية أو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم ،ويعرف أيضا: بأنه إقامة الدليل أمام الجهات المختصة بالإجراءات

[1] بن نوناس ليليا ولد سعيد ليديا، المرجع نفسه، ص 08

[2] هلالي عبد الله احمد ،النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987،ص 78

[3] يعقوب ناجي،المرجع السابق،ص530

الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون[1] ،كما عرفه الأستاذ الجيلالي بغدادي رحمه الله بقوله الدليل هو: البرهان أو الحجة التي يستند فيها القاضي على اقتناعه بالحجة القوية المقدمة إليه حتى يتم إصدار الحكم[2].

وبالتالي فإن الإثبات الجنائي يتضمن تبعا لذلك تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته وتقدير أثره في جميع مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وقد عرفه أيضا الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني بقوله الإثبات الجنائي هو: إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء وفق الطرق التي حددها القانون لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين ترتب أثار قانونية، أما في التعريف الفقهي فقد عرف: بأنه العملية التي تستهدف تقديم الدليل أمام القضاء لإقناعه بوجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم، ويمكن تبسيط تعريف الإثبات الجنائي في المواد الجزائية بعيدا عن الإختلافات الفقهية بالقول بأنه هو: الحصول على الدليل الذي يثبت وقوع الجرم[3]، أمام قاضي الحكم للفصل فيه وفقا لإجراءات معينة ومحددة، و أن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على المتهم، وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام عنه وبذلك فهو يشمل أدلة الدعوى بالثبوت أو النفي.[4]

ثانيا:خصائص الإثبات الجنائي

للإثبات الجنائي مجموعة من الخصائص يتميز عن باقي الإجراءات التي تتخذ عقب ارتكاب أي جريمة وسوف نذكر بعض من تلك الخصائص فيما يلي: [5]

-يجب أن يكون الدليل الجنائي المتحصل عليه من إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة بشأن أي جريمة، يمثل الحقيقة المطلقة التي توصل إليها القاضي أثناء التحقيق في الدعوى أو النظر فيها .

---

[1] مروك نصر الدين ،محاضرات في الاثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة تسمسيلت، كلية حقوق والعلوم السياسية، الجزء 1، ص 8

[2] مداني فرح، الأدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص 9

[3] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام ،الطبعة 2،دار النهضة العربية ، الاسكندرية، 1968،ص18

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 22

[5] بلهادي حميد، المسؤولية الجنائية في الجريمة، مطبوعة مقدمة لقسم السنة الاولى ماستر قانون جنائي، جامعة البليدة، 2022-2023، ص 19.

-للإعمال بالدليل الجنائي يجب أن لا تتعارض عملية الحصول عليه مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم ،وتطبيقا لذلك يتعين إستبعاد التعذيب والاحتيال للحصول على إعتراف المتهم.

لقد خصصت القواعد الإجرائية مجموعة من النصوص المتعلقة بالإثبات أثناء مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

-لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضعا على حدى لنظرية الإثبات في المجال الجنائي، وإنما تناثرت قواعدها بين المواضع المخصصة لمراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وهذا راجع لصعوبة تجميعها في موضوع واحد كما هو الشأن لوسائل الإثبات في المواد المدنية.

الفرع الثاني أهمية الإثبات الجنائي وأهدافه

نتناول في هذا الفرع أهمية الإثبات الجنائي وأهدافه من خلال ما يلي:

أولا:أهمية الإثبات الجنائي

تكمن أهمية الإثبات الجنائي فيمايلي: [1]

-بما أن الجريمة حدثت في الماضي فإن المحكمة تحتاج إلى الإعتماد على وسائل تساعدها في إستحضار تفاصيل الواقعة كما حصلت، وتتمثل هذه الوسائل في أدلة الإثبات التي تعرض أمامها لإعادة بناء ما حدث.

-في حال غياب أدلة الإثبات أو وسائل الإسناد يتعذر نسبة الجريمة إلى المتهم،الأمر الذي يستوجب الإفراج عنه إذ أن عدم توافر هذه الأدلةلا تثبت الجريمة ،وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تطبق سلطتها في العقاب .

-يساعد نظام الإثبات الجنائي في أي تشريع في فهم سياسة الدولة الإجرائية التي تنتهجها الدولة، مثلا في ظل النظام الأول يتم البحث عن الأدلة في غياب ضمانات كافية لحقوق الدفاع،بينما يقوم النظام الثاني على إحترام حقوق أساسية من خلال إقرار ضمانات قانونية تكفل حماية الحرية الفردية.

ثانيا: الهدف من الإثبات في الاجراءات الجزائية

تنطلق قواعد الإثبات الجنائي من مبدأ أصيل مؤداه أن الأصل في الإنسان البراءة، وعليه فان الغاية تتمثل في الإتيان بيقين يناقض قرينة البراءة ويعتبر الإنسان بريء حتى تثبت جهة

[1] نسيم بلحو، الاثبات الجنائي، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017-2018،ص 6

قضائية اذانته، وبهذا تعد وسائل الإثبات هي الأدوات التي يتم من خلالها الإنتقال من يقين البراءة إلى يقين الاذانة، وتكون هذه عملية في صورة شك حول مدى إرتكاب الشخص للجريمة وانه مسؤول عنها، فيوجه له الإتهام وتعرض الأدلة للتأكد والتحقق من صحة الإتهام، وهذه الأدلة هي التي تشكل جوهر الإثبات الجنائي أما إذا لم يتم الوصول من خلالها إلى اليقين تستحيل الاذانة، لأن الحكم بالاذانة هو أمر خطير إذ يؤدي إلى معاقبة من أدين بإرتكاب الجريمة نظرا لما يترتب عليه مجازات في شخصه أو حريته أو في مالها وفيهم معا، وما قد يلحقه من أضرار جسيمة حاضرة ومستقبلية فكان من اللازم تحقيق العدالة،ومن ثم وجوب إسناد الفعل الجرمي إلى المتهم أي مبينا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.[1]

تعتبر الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي فيكون على المحكمة أن تستعين بوسائل تعيد أمامها تفاصيل ما حدث شريط الأحداث السابقة، كما يحرص هذا الإثبات أن لا يتعارض البحث مع الدليل وتقديمه مع الكرامة الإنسانية للمتهم، وتزداد تلك الأهمية في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة عليه لتحقيق الردع العام والخاص فهو يرتبط بكل جهد يبذله في سبيل إظهار الحقيقة ،وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

-يعتبر الإثبات الجنائي عمود الحكم الجنائي، نظرا لما يتعلق بالحرية أو سلبها بمعنى الحكم بالإذانة أو البراءة بعقوبة جزائية قد تصل إلى وضع حد للحياة.

-يتم تحقيق الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فبإذانة المذنب يكون المجتمع قد اقتص لنفسه وحقق الردع العام ومن جهة أخرى يتجنب الفرد مخاطر التهم بإرتكاب جريمة ما والإعتداء على حريته الخاصة بدون مبرر.

-يرتبط موضوع الإثباتالجنائي بالوقائع والجهود المبذولة لإظهار الحقيقة في كافة مراحل الدعوى الجزائية ،فلا يلتزم أطراف الدعوى بإثبات حكم قانوني في الواقعة المسندة إلى المتهم، وبذلك لا تستطيع الدولة أن تطبق سلطتها في توقيع العقاب إلا بوجود دليل يثبت الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى المتهم، لأن الوصول إلى الحقيقة لا يتم من خلال مرحلة المحاكمة بل يحتاج إلى مراحل سابقة كمرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق القضائي[2]

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص 173 .

[2] محمد مروان ،نظام الاثبات في مواد جزائية في قانون وضعي وقانون جزائري، (ب.ط)، ديوان مطبوعات جامعية ، الجزائر ،1999،ص105

المطلب الثالث: مفهوم وسائل الإثبات الجنائي.

إن إستخدام الأساليب الحديثة للحصول على دليل ملموس يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل إعتداء على الحياة الخاصة للشخص، ويعد أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على الأشخاص إلا إذا تم الحصول عليه في إطار أحكام القانون وإحترام العدالة، وكرامة الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات فانه لا يستطيع قبول دليل متحصل عليه من إجراء غير مشروع، بل يجب التأكد من الأدلة المعروضة أمامه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة ،وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الفرع الأول التطور التاريخي للإثبات الجنائي، أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى تطور وسائل الإثبات الجنائي عبر العصور[1]

الفرع الأول: تعريف وسائل الإثبات الجنائي

يعرف الإثبات بأنه: إقامة الدليل الشرعي أمام القضاء لوجود تهمة أو واقعة من الوقائع للوصول إلى الحقيقة، و تعرف وسائل الإثبات بأنها: تقديم الحجة آو البرهان أو الدليل لإثبات حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو واقعة من الوقائع المنسوبة إلى المتهم أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا ،كما تعني أيضا: إقامة الدليل لإثبات صحة الوقائع.

ووسائل الإثبات في المواد الجزائية هي: تقديم الدليل لإثبات وقوع الجرائم أو عدم ثبوتها للجهة المختصة بالإجراءات الجزائية وذلك بإستخدام الوسائل العلمية والحديثة المشروعة قانونا، كما يعرف أيضا: بأنه النتيجة المتحصل عليها من إستخدام وسائل الإثباتلمعرفة و الحصول على الدليل وتقديمه أمام القاضي الجنائي لحل النزاع المطروح أمامه وعرضها على النيابة العامة لفحصها ومناقشتها للبحث وتمحيص الدليل لإثبات البراءة آو الإذانة تحال القضية إلى المحاكمة لتقدير قيمة الأدلة المقدمة إلى المحكمة واعتماد مايو لد من قناعة ويقين لدى القاضي الجزائي[2]

كما تعرف أيضا : وسائل الإثبات الجنائي بأنها الأدوات والطرق التي تستخدم لجمع وتقديم الأدلة في القضايا الجنائية للقاضي الجنائي بهدف إثبات التهمة عن المتهم فلا يجوز الإعتماد على

[1] عباسي خولة، وسائل حديثة للاثبات الجنائي في القانون الجزائي ،مذكرة لاستكمال مقتضيات نيل شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق ،كلية حقوق والعلوم السياسية،جامعة خيضر بسكرة،2013-2014،ص 5

[2] الكومي الروحي، وسائل الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 9

شهادة الشهود أو غيرها من القرائن و الأدلة الثبوتية خارج حالة التلبس والإعتراف القضائي وغير القضائي إذا كان في رسائل ومستندات.

حيث إن الوسائل التي تأسس عليها الحكم والقرار لا تدخل ضمن الدلائل و إن المتهمين ينكران التهمة المنسوبة اليهما وهذا يعد مخالفة للقانون و بالتالي الوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه ،وذلك دون التطرق للأوجه الأخرى المقدمة من قبل الطاعنة شريطة أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشتها في الجلسة.

فمحكمة الموضوع لها كامل الصلاحية للموازنة بين الحجج وتقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه مادامت تستند على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها،و أن قضاة الإستئناف قد ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع لمتهم و اقتنعوا بصحة الدفاع فيما يخص النكران ،كما يقول الأساتذة بير نار بولوك وهاريتيني ماتسوبولو :"إن الأطراف يمكنهم الاستعانة بأي طريق من طرق الإثبات دون أن يكون هناك أي ترتيب فيما بينهم."[1]

كما تشمل وسائل الإثبات الجنائي جميع الأشكال المختلفة من الأدلة التي يمكن إستخدامها في المحكمة لإثبات أو نفي التهمةوهي كالتالي: [2]

الأدلة الشهودية: تشمل شهادة الشهود، أقوال المتهم التي يمكن إن توفر معلومات حول الجريمة ،وتمثل شهادة الشهود في العيان شهادة الخبراء و أقوال المتهم في المحكمة و إعتراف المتهم.

الأدلة المادية: تشمل الأشياء المادية التي توجد في مسرح الجريمة أو على جسم المتهم أو الضحية وهذه الأدلة يمكن أن تشمل الأثر مثل: البصمات و الألياف و الشعر، وتوجد الأشياء المادية مثل: المسدسات والسكاكين .

الأدلة الفنية: تشمل التحليل الجنائي والذي يتمثل في تحليل البصمات وتحليل الحمض النووي و أما البصمات فتشمل بصمة الأصابع ،بصمات القدم.

الحمض النووي مثل :تحليل الحمض النووي من الدم واللعاب.

الفرع الثاني: عبء الإثباتفي المواد الجزائية

مادامت الدعوى العمومية تحرك عن طريق النيابة العامة فإن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة ،وهو ما أخذت به التشريعات، إلا ما استثنى بنص قانوني، مستعينة بالضبطية القضائية

[1] الكومي روحي، المرجع السابق، ص 10

[2] سراوي ملاك، بن الواد فريال ،المرجع السابق،ص31

وبكل فرد في المجتمع ،وإلى جانبها المدعي المدني، فعلى هؤلاء يقع عبء الإثبات وقوع الفعل أو الإمتناع، وإثبات أن المشرع يجرمه ويعاقب عنه، فمن يدعي خرق قواعد إجرائية ونسبتها إلى شخص معين وعلى الشخص إفتراض براءته.

كما أن مجال الإثبات لا يمكن حصره إلى الأشخاص أو الزمان لأن الإثبات متعلق بمرحلة الدعوى الجزائية ،وان الشخص يجب عليه عند الادعاء مثلا توجد أعباء لإحالة المتهم أمام الجهات القضائية فإن الأدلة تعتبر غير كافية مما يتم إطلاق سراح الجاني والمدعي ليس هو المتقدم في الدعوى، ويجب على جهة المتابعة أن تقوم بإثبات إذانة الشخص وليس على المتهم تقديم أدلة براءته.

وتعتبر النيابة سلطة إتهام في الدعوى الجزائية ،كما انه من الممكن للشخص للمضرور الحق في الحصول على دليل للجريمة المتضرر منها كما أن الحكم يبنى على اليقين وليس الشك من خلال تمحيص الأدلة المقدمة من طرف النيابة العامة.[1]

كما يجب أن تخضع الأدلة إلى إقتناع الشخصي للقاضي من أجل الحصول على حكم عادل ومسبب قانونا ،أي إثبات كل كان الجريمة وغياب كل العناصر التي من شأنها أن تمحوها وقد أكدت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29-10- 1985 فصلا في الطعن رقم35131 وقد جاء فيه حيث انه: كان على قضاة المجلس أن يسببوا قرارهم بما يؤكد قيام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه دون الإكتفاء بما ورد في الحكم الأول الذي حمل المتهم عن خطأ مسؤولية عبء إثبات براءته ،في حين أن الأصل هو أن المتهم بريء حتى تثبت إذانته ،وعبء الإثبات يقع على من قام بتحريك الدعوى العمومية أي النيابة ،وفي قرار لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا صادر بتاريخ 01-04-2009 فصلا عن الطعن رقم 468448 تم التأكيد على هذا المبدأ وجاء في حيثيات القرار .

حيث انه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم تأسيس قانونيا سليما ،ذلك أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة ،وان الحيثية الواردة في القرار المطعون فيه والتي تفيد بأن المتهم عاجز عن إثبات عدم علمه أن الهواتف النقالة لا تتماشى وقواعد الإثبات

[1] غزيوي هندة، محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي ،القيت على طلبة السنة اولى ماستر ،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 20 اوت ،سكيكدة،2022- 2023،ص15

في المادة الجزائية ،ومن ثم يتبين أن الانتقاد الوارد في الوجه الأول في محله ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه وهذا بصرف النظر عن الوجه الثاني[1].

فعبئ الإثبات يعرف بأنه جمع الأدلة وتقديمها إلى المحكمة لفض النزاع بين أطراف الخصومة القضائية ،كما تعتبر قرينة البراءة التي تفيد بان الشخص بريء كأصل عام وعلى من يدعي خلاف الظاهر أن يثبث صحة إدعائه بالأدلة المشروعة قانونا إذ ليس من مصلحة المجتمع أن يدان بريء ،كما يستدعي ذلك أن الجهات تبحث عن الأدلة إثباتا ونفيا لتحقيق العدالة الجنائية ،كما أن الدعوى عندما تطرح أمام قاضي الحكم الجزائي فإن من مهام الشخص البحث على الأدلة إثباتا ونفيا ،لكن إذا قدمت جهة المتابعة بعض عناصر الإثبات ولكنها غير كافية أو تحتمل الشك والتأويل ،فبإمكان القاضي أن يأمر بما يراه مناسبا لإتمام الأدلة سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الأطراف وفق القانون.[2]

[1]غزيوي هندة، المرجع السابق، ص 13-14.

[2]نجيمي جمال، المرجع السابق،ص33

الفصل الأول

الاعتراف والشهادة في

قانون الإجراءات

الجزائية 14/25

إن موضوع الإثبات الجنائي يعتبر من المواضيع المهمة في مجال القانون فمن خلاله يتم الوصول إلى الحقيقة وإسنادها إلى المتهم وذلك في الدعوى الجنائية فالشهادة والاعتراف لهمادور كبير في مجال الإثبات الجنائي، ولهما أهمية عبر المراحل التي مر بها الإثبات الجنائي ،و القاضي الجنائي يعمل كل ما بوسعه للحصول على دليل قاطع يستطيع بمقتضاه تبرير حكم بالإذانة أو البراءة. وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول استحداث المثول الفوري بناءا على الإعتراف المسبق بالذنب في قانون 25-14، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى سماع الشهود وحمايتهم في قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

المبحث الأول: استحداث المثول الفوري بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14/25

يعتبر إجراء الإعتراف المسبق بالذنب من أهم التعديلات الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية حيث يعد إجراء بسيط للمتابعة في الجرائم التي توفر فيها شروطه ، حيث يهدف إلى حسن سير العدالة خاصة في ظل التطور الإجرامي وضرورة الفصل في آجال معقولة.

المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري بناءا على الإعتراف المسبق بالذنب

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المثول الفوري بناءا على اعتراف المسبق بالذنب وكذا شروط تطبيقه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري بناءا على الإعتراف المسبق بالذنب

إجراء المثول بناءا على الإعتراف المسبق بالذنب هو طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، يتبعه وكيل الجمهورية لإخطار المحكمة بالدعوى مباشرة دون المرور على التحقيق، حيث انه بمقتضاه يحال المتهم المرتكب لجنحة بسيطة أمام قاضي الجنح بناءا على إعترافه الصريح بالأفعال المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية ،مقابل اقتراح هذا الأخير لعقوبة مخففة يوافق عليها المتهم .[1]

استحدث المشرع الجزائري بالمثول الفوري بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب بقانون الإجراءات الجزائية الجديد بقوله الإعتراف شأنه كشأن عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي، تعزيزا للإجراءات التي تبانها لغرض تبسيط إجراءات التقاضي في القضايا الجزائية عن طريق الإبتعاد قدر الإمكان عن إتباع الإجراءات التقليدية، و من جهة أخرى يعتبر تجسيدا لرغبته في تبني سياسة عامة لإعادة النظر في كيفية تعامل الجهات القضائية مع الإجرام ذي الخطورة البسيطة و المتوسطة، فاتجه إلى منح المتهمين فرصة المشاركة الفعالة في إدارة دقة الأمور وصنع القرار، فلهم

[1] اطلع على الموقع الساعة 15:00 بتاريخ 2026/04/15 https://t.me/+pEC8diz0SZ5iNjNk

تجنب المحاكمات الطويلة وتجنيب النيابة عبء الإثبات عن طريق اعترافهم المسبق بالذنب اعترافا صريحا مقابل عقوبة مخففة يقترحها وكيل الجمهورية .[1]

الفرع الثاني: شروط اتباعه

لتطبيق إجراء المثول الفوري في بناء على الإعتراف المسبق بالذنب لابد من توافر شروط موضوعية وشخصية

أولا: الشروط الموضوعية

▪ أن تكون الوقائع تحمل وصف جنحة: وبالتالي يستبعد إتباع هذا الإجراء في الجنايات والمخالفات وهو ما نصت عليه المادة539 ق.ا.ج.ج بقولها يمكن وكيل الجمهورية في مواد الجنح أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إلى إجراءات المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا ليس فيه.

▪ أن لا تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يتجاوز 05 سنوات وهو ما أكدته المادة 540 الفقرة الأولى ق.ا.ج بقولها لا يطبق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (05) سنوات

أي استبعاد الجنح المشددة كجنحة السرقة في الطرق العمومية المعاقب عليها بالحبس

من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج[2].

▪ أن لا تكون من الجنح المنصوص عليها في الفصل 01 والفصل 02 والفصل 03 والفصل 04 من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 540 فقرة 02 ق.اج وهي الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرباع من الباب الأول

[1] انظر المادة 350 من ق.إ.ج

[2] - انظر: المادة 352 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1960، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024.

من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تفك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومات لدى الفاعل، الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

1/- الجنح المرتكبة ضد امن الدولة

مثل جنحة تقديم معلومات عسكرية إلى شخص لا صفة له بالاطلاع عليها التي من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الأضرار بالدفاع الوطني دون تكون لديه نية التجسس[1].

أو جنحة تجنيد متطوعين لصالح دولة أجنبية في الأراضي الجزائرية[2].

2/- جنح التجمهر: مثل:

- جنحة عدم ترك تجمهر من أول تنبيه[3].
- جنحة حيازة سلاح ظاهرا أو مخبأ استحضر لاستعماله في تجمهر[4].

3/- الجنح المرتكبة ضد الدستور مثل:

- جنحة ارتكاب موظف لعمل تحكمي ماس بالحرية الشخصية للفرد.
- جنحة متابعة قضائية لشخص يتمتع بالحصانة في غير حالات التلبس دون الحصول على رفع الحصانة[5].

[1] - انظر: المادة 69 ق ع

[2] - المادة 76 ق ع

[3] - انظر: المادة 98 ق ع

[4] - انظر: المادة 99 ق ع

[5] - أنظر: المادة 111 ق ع

4/- الجنح المرتكبة ضد السلامة العمومية مثل:

- جنحة استعمال موظف عمومي لسلطته التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي. [1]
- جنحة الاستمرار في ممارسة موظف لأعمال وظيفته بعد عزله.

أن لا تكون من الجنح المنصوص عليها في القسم 01 والقسم 03 من الباب الثاني من الكتاب الثالث وهي:

القسم 01: أعمال العنف العمدي المرتكبة ضد الأشخاص

مثل جنحة الضرب أو الجرح العمدي نتج عنه عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم المنصوص والمعاقب عليها بالحبس من سنة (01) إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

القسم 03: القتل الخطأ (المادة 288 ق (ع) - الجرح الخطأ (المادة 289 ق ع) - تعريض حياة الغير للخطر (290 المادة مكرر).

أن لا تكون الجنحة من الجنح المبينة في المادة 4/85 ق اج وهو ما أكدته المادة540 فقرة 03 ق.ا.ج وتتمثل في:

- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

أن لا تكون الجنحة مرتكبة ضد طفل[2]

---

[1]- أنظر: المادة 138 مكرر ق ع

[2]- والطفل حسب نص المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436،،الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، ج.ر.ج.ج العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.يتعلق بحماية الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن 18سنة كاملة

و أن لا تكون الجنحة من الجنح التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل الظاهر أو المعلوم لدى الفاعل. طبقا لنص المادة 540 فقرة 4 من ق.ا.ج.ج مثل:

- جنحة المساس بالحرمة الجنسية للضحية عن طريق الاعتداء بالعنف وسهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية ..... (المادة 333 مكرر 2/3 ق.ع)
- جنحة التحرش الجنسي وسهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن .... (المادة 341 مكرر 3 ق ع).

ثانيا: الشروط الشخصية

- مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية ليتسنى لهذا الأخير اقتراح عليه عقوبة مقابل اعترافه الصريح بأفعال المنسوبة إليه، هذا هو جوهر الإجراء. طبقا لمادة539 ق.ا.ج
- أن لا يكون الفاعل طفل، لأن الجنح المرتكبة من طرف الأحداث يكون فيها التحقيق وجوبي طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.
- أن لا يكون الفاعل من الفئة التي تخضع متابعتهم لإجراءات خاصة (ضباط الشرطة القضائية - القضاة - الواة - أعضاء الحكومة)[1].

المطلب الثاني: إجراءات المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب

إن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم أو محاميه[2]، وفي هذه الحالة حددت المواد من 539 إلى 548 ق ا ج الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية والإجراءات المتبعة من طرف جهة الحكم وهو ما سنتوله في الفرعين التاليين

[1] - والإجراءات الخاصة لمتابعة هذه الفئة، منصوص عليها بالمواد: 736 - 737 - 738 ق اج

[2] - أنظر: المادة 539 ق.ا.ج 14/25

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتأكد من هويته وإعلامه بالأفعال المنسوبة إليه مع التأكد من أن الجريمة تتوفر فيها جميع شروط إتباع إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب، ويكون ذلك بالاطلاع على الملف المنجز من طرف الشرطة القضائية بعد انتهاءها من التحقيق الابتدائي بخصوص الجنحة المرتكبة، ثم قرر اللجوء تلقائيا وبناء على طلب المتهم ومحاميه بإتباع هذا الإجراء أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه فإنه:

في البداية يقترح على المتهم عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، تكون مخففة عن العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، لكن وفقا لضوابط محددة في الفقرة 02 من المادة 541 ق اج، هذا مقابل لإعتراف المتهم بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، فتكون العقوبة المقترحة حسب نص المادة لا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نص الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.

مثال: جنحة الإخفاء والمعاقب عليها بالحبس من سنة (01) إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج[1].

- فإذا كان الاقتراح هو الحبس والغرامة بخصوص هذه الجنحة، فإنه يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس سنتين ونصف والغرامة 250.000 دج .
- أما إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس فقط، يجب أن لا تتجاوز سنتين ونصف.
- أما إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة كما في مثالنا هذا، فإنه لا يجب أن يقل مقدار الغرامة عن ثلثي (3/2) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.

[1]- أنظر: المادة 387 ق ع

- أما إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس أو الغرامة فانه يطبق بشأنها الفقرة 02 من المادة 541 ق.ا.ج.ج، أي الاقتراح مدة الحبس لا يتجاوز نصف الحد الأقصى و/ أو الغرامة لا تتجاوز قيمتها نص الحد الأقصى.

كما يمكن لوكيل الجمهورية حسب الفقرة 04 من المادة 541 ق.ا.ج.ج أن يقترح عقوبة الحبس و/أو الغرامة المذكورة أعلاه مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا.

كما يمكن له اقتراح عقوبة الحبس النافذة بعقوبة بديلة وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات، والمشرع يقصد عقوبة العمل للنفع العام إذ توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر من ق ع، أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 07 من ق ع.

فإذا أبدى المتهم قبوله بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، يثبت هذا القبول على محضر يحتوي - تحت طائلة البطلان - على[1]:

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة.
- وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه، مكان وتاريخ وظروف وقوعها، اعترافه الصريح التي لا لبس فيها بارتكابه لها.
- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة وقبول المتهم لها وبتنفيذه لها.

يمضي على هذا المحضر كل من وكيل الجمهورية، أمين الضبط والمتهم، ثم يحيل المتهم فورا، أمام المحكمة ملتمسا المصادقة على المحضر ويبلغ الضحية بتاريخ الجلسة[2]، وعليه فإن تحريك

[1]- أنظر: المادة 544 ق اج

[2]- أنظر: المادة 544 ق اج.

الدعوى العمومية وفقا لهذا الإجراء لا نتصوره إلا في حالة قبول المتهم لاقتراح العقوبة أو العقوبات المقدمة من طرق وكيل الجمهورية.

كما يمكن للمتهم أو محاميه، أن يلتمس أجلا لا يتعدى 05 أيام للرد على الاقتراح، كان يكون المتهم في موقف ارتباك أو تردد بين القبول أو عدم القبول مثلا، ففي هذه الحالة يقرر وكيل الجمهورية.

إما: إبقاء المتهم في حالة إفراج، أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه، فإذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، له أن يقرر بعد الاستماع إلى المتهم أو محاميه أن وجد أما إبقاءه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما[1]، والقرار يصدر بحضور ممثل النيابة الذي له تقديم التماسات و أمين الضبط والمحامي، و يصدر القرار بموجب أمر غير قابل للاستئناف.

أما إذا رفض المتهم العقوبة أو العقوبات المقترحة أو لم يبدي موافقته عليها خلال الأجل الممنوح له فإنه حسب الفقرة 01 من المادة 543، يتخذ وكيل الجمهورية الإجراء الذي يراه مناسبا، وفي حالة كان المتهم في الحبس المؤقت وجب ضمان مثوله أمام جهة الحكم أو إمام قاضي التحقيق قبل زوال الأمر أثر الأمر بالحبس المؤقت[2]، أي الأمر الذي أصدره رئيس الجهة القضائية أو القاضي ينوبه، بحبس المتهم الذي التمس أجلا للرد على اقتراح العقوبة المقدمة من طرف وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف جهة الحكم (المحكمة - المجلس)

عندما يحيل وكيل الجمهورية المحضر يلتمس فيها المصادقة عليه فإن هذه الأخيرة تتبع إجراءات المنصوص عليها بالمادة 545 ق.ا.ج، كما يمكن استئناف الحكم الصادر منها، فتدخل

[1]- أنظر: المادة 542 / ق اج.

[2]- أنظر: المادة 543/1 ق اج

القضية في اختصاص المجلس القضائي الذي يتبع هو الآخر الإجراءات المنصوص عليها في المادة 546 ق. ا.ج

أولا:الإجراءات المتبعة من طرف المحكمة (محكمة الجنح)

عند إحالة وكيل الجمهورية المتهم على محكمة الجنح بموجب هذا الإجراء، فإن القاضي يقوم بالاستماع إليه ومحاميه إن وجد، والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن الوصف القانوني وشرعية العقوبة المقترحة، ويكون ذلك في جلسة عادية تتوفر فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة من حق التمثيل محامي حق الدفاع والعلنية ... الخ.

بعد هذا وحسب نص المادة 1/545 ق اج، فإن له خيارين إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه[1]، ولكلا منهما يكون بواسطة حكم قضائي يصدره قاضي الموضوع علنيا، إذ يستشف من النص المادة السالفة الذكر أن هذا الأخير لا يمكن له تعديل العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية.

أما في حالة تأجيل القضية، وكان المتهم في الحبس المؤقت، فإن المحكمة تقرر إما الإفراج عنه، أو بقاءه في الحبس إلى غاية الفصل في القضية[2].

- **حالة المصادقة على المحضر:**

في حالة المصادقة على المحضر فإن القاضي يتصدى للدعوى المدنية إن وجدت أي طلبات التعويض المقدمة من طرف المتضرر من الجريمة، فيقوم قبل ذلك بسماع الطرف المدني وسماع المتهم و/أو محاميه[3]، ويصدر حكم واحد قابل للاستئناف في الدعوى الدعويين العمومية والمدنية[4]، لكن حسب الفقرة 05 من المادة 545 ق اج، فإن الاستئناف لا ينصب إلا على المسائل المنصوص

[1]- أنظر: المادة 545 ق اج
[2]- أنظر: المادة 543/2 ق اج
[3]- أنظر: المادة 2/545 ق اج
[4]- أنظر: المادة 545/3 ق اج

عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أي ينصب فقط على مدى صحة الاعتراف والوصف القانوني للوقائع وشرعية العقوبة، دون الطعن في مقدار العقوبات المقترحة.

فإذا استأنف الحكم فإن الفصل في القضية يكون من طرف غرفة الجنح بالمجلس القضائي، أما إذا لم يسجل أي استئناف في الآجال المحددة، يصبح الحكم المصادق على المحضر بمثابة حكم بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني[1].

لكن الحكم بعدم المصادقة وإن يمكن تصور استئنافه من طرف وكيل الجمهورية أو حتى المتهم بإجازة المادة 587 ق اج، التي تمكن لكل منها استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح. (لكن حسب رأيينا فان هذا سيكلف وقت وطول الإجراءات خاصة في حالة تأييد المجلس لحكم بعدم المصادقة فانه سيحيل الملف إلى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا، فبدلا من هذا يتخذ وكيل الجمهورية ذلك من الحكم الأول بعدم المصادقة قبل استئنافه له).

فإن الحكم بالمصادقة على الحضر، فلا يمكن تصور استئنافه لا من طرف وكيل الجمهورية الذي هو من حرر المحضر ولا من طرف المتهم الذي أمضى على المحضر معبرا بذلك عن إرادته الصريحة، وحتى لو فرضنا جدلا أن هذا الأخير كانت إرادته معيبة، فان له ضمانات عند مثوله أمام قاضي الدرجة الأولى، الذي يتأكد من صحة اعترافه فان توصل بأنه معيب، فإنه يرفض التصديق على المحضر.

لكن أكيد أن المشرع الجزائري أتاح استئناف الحكم بالمصادقة على المحضر بما فيه المشرع الحكم بعدم المصادقة ولم يحرم الأطراف من ذلك صراحة، حتى لا يقع في تناقض مع نص المادة 586 ق اج، التي تنص على "تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف"، وهي من المواد التي تجسد مبدأ التقاضي على درجتين.

[1]- أنظر: المادة 547 ق اج

- **حالة عدم المصادقة على المحضر:**

أما في حالة رفض القاضي المصادقة على المحضر فإنه يأمر بإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا ويبقى المتهم الذي تم حبسه مؤقتا، محبوسا إلى غاية انتهاء أجال الاستئناف، أما في حالة عدم تسجيل أي استئناف (أي حالة عدم استئناف الحكم بعدم المصادقة)، فلوكيل الجمهورية أجل 05 أيام للتصرف في ملف القضية وإلا أخلي سبيل المتهم[1].

فالتصرف وكيل الجمهورية في الملف، بعد إحالة إليه الملف من طرف جهة الحكم الرفض مصادقتها على المحضر لا يمكن تصور أنه سيحيله إلى قاضي التحقيق لأنه لو قدر أن القضية تحتاج إلى ذلك، لاتبع منذ البداية تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي بإجراء تحقيق، وعليه فالأغلب انه يتبع إجراء الاستدعاء المباشر.

ثانيا: الإجراءات المتبعة من جهة الاستئناف (المجلس القضائي)

سبق القول أن الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر و الحكم القاضي بعدم المصادقة على المصادقة قابلان للاستئناف أمام غرفة الجنح بالمجلس القضائي، فإذا رأى هذا الأخير أن الاستئناف رفع وفقا للشكل والمدة القانونيين، فانه ينظر في القضية وفقا للقواعد المقررة للمحاكم[2]، إلا انه ليس له سلطة تعديل العقوبة المقترحة وإنما فقط ينظر في مدى صحة المسائل المذكورة في الفقرة 01 من المادة 545 ق اج، أي التأكد هو الآخر من صحة اعتراف المتهم بالوقائع أمام وكيل الجمهورية ووصفها القانوني والشرعية العقوبة .

وإذا كان المتهم موقوفا فإنه حسب المادة 542 ق اج، يفصل المجلس القضائي وجوبا في القضية في أجل أقصاه شهران (02)، فإذا تجاوزت هذه المدة يخلي سبيل المتهم.

وعليه، فإن المجلس إذا فصل في القضية نميز بين الحالات التالية:

[1]- أنظر: المادة 04/545 ق اج

[2]- أنظر: المادة 600 ق اج

1/- إذا أستأنف الحكم بالمصادقة على المحضر وأصدر قرار بتأييده، فهذا القرار الذي صادق على المحضر يعد سندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني[1]، فيتم إحالة الملف إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتحرير مستخرج نهائي للحبس إذا كانت العقوبة المصادق عليها هي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة حسب ما هو وارد في الحكم، كما أنه يسجل في السوابق القضائية المحكوم عليه.

2/- أما إذا أصدر قرار إلغاء الحكم بالمصادقة على المحضر، فإنه يحيل الملف وجوبا على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، كما لها أن تفصل في وضعية المتهم في حالة كان محبوسا، إما الإفراج عنه أو بقاءه محبوسا، وفي الحالة الأخيرة يجب إحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، أي الإحالة تكون عن طريق النائب العام بالمجلس الذي يقوم بإرجاعه إلى وكيل الجمهورية، كل هذا في أجل أقصاه 20 يوما وإلا أخلي سبيل المتهم[2].

3/- إذا أستأنف الحكم برفض المصادقة على المحضر، وتم تأييده من طرف المجلس فإنه تطبق نفس الإجراءات الأخيرة.

وحسب المادة 584 ق اج، فإنه في حالة عدم المصادقة سواء أمام المحكمة ولم يتم استئناف الحكم، أو بصدور قرار من المجلس القضائي يقضي بتأييد حكم المحكمة برفض المصادقة أو قرار يقضي بإلغاء حكم المحكمة القاضي بالمصادقة.

فإن المحضر المحرر من طرف وكيل الجمهورية يسحب من ملف الدعوى، ويحفظ لدى أمانة الضبط ويحظر الرجوع عليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان، بمعنى أن المحضر يعدم ويصبح كأنه لم يكن أو لم يحرر أصلا.

[1]- أنظر: المادة 547 ق اج

[2]- أنظر: المادة 2/546 ق اج

المبحث الثاني: سماع الشهود وحمايتهم في قانون الإجراءات الجزائية

كانت الشهادة ولا تزال من أهمل وسائل الإثبات، حيث تكمن أهميتها في كونها يعتمد عليها القضاة في إصدار أحكامهم، فموضوع الإثبات بشهادة الشهود له أهمية ومكانة في مجال التقاضي.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة وأنواعها

سنتطرق في هدا المطلب إلى تعريف الشهادة، والتمييز بين الشهادة في المجال الجزائي، والشهادة في المجال المدني، كما سنبين خصائصها وأنواعها.

الفرع الأول:تعريف الشهادة.

الشهادة هي أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى فتخرج بذلك شهادة الزور، فهي ليست شهادة وإطلاق الشهادة على شهادة الزور مجاز من قبيل إطلاق البيع على حق البيع، فهي إخبار صدق في مجلس القضاء ولو بدون دعوى وذلك لبيان حق.

أولا :تعريف الشهادة في المجال الجزائي:

الشهادة :هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شاهده أو سمعه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة. [1]

تعرف الشهادة :بأنها تقرير الشخص لما رآه أو سمعه بنفسه أو تم إدراكه على وجه العموم بحواسه، وهي بهذا المعنى تعد من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجزائي.[2]

والشهادة هي التعبير الصريح الذي يصدر أمام مجلس القضاء من قبل شخص يتم الإدلاء بقوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة من الوقائع التي تم معاينتها بحواسه، وتعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات الجنائي إذ إن كثيرا ما تكون الشهادة وخاصة التي يتم الإدلاء بها فور وقوع الحادث، تعد أكبر الأدلة والأثر في الحكم بالإذانة أو البراءة وغالبا ما تقوم بدور الدليل بمفردها في الدعوى

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية،بدون طبعة، دار الشروق، مصر،2006، ص 292.
[2] الكومي روحي، المرجع السابق،ص22.

الجزائية، دون اللجوء إلى دليل آخر،كما يجب أن تخضع الشهادة إلى مناقشة دقيقة لمعرفة مدى صدق شهادة الشاهد ومطابقتها للواقع ،بالإضافة أن القاضي له كامل الحرية في الأخذ بشهادة الشهود سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة كما ينص على الشهادة كدليل إثبات في المواد 349 من قانون الإجراءات الجزائية :يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ،بما فيها الالكترونية ،ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك،وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ،ولا يسوغ للقاضي أن يبني قرارها إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا.[1]

ولم يعرف المشرع الوضعي الشهادة بل اكتفى بالنص على أحكامها تاركا مسالة التعريف للفقه والقضاء، وبالرجوع إلى الفقه: فتعرف بأنها تقرير يصدر عن الشخص يعلن أمام القضاء انه يشهد على واقعة عرفها معرفة شخصية، قد رآها بعينه أو سمعها باذنه أو رآها وسمعها، كما تعرف الشهادة بأنها: معلومات أو أقوال يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ورأى بعض الفقهاء بأنها: تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد للواقعة الذي يشهد عليها، ولا تحصر شهادة الشهود في مرحلة معينة بل تكون متواصلة خلال كل مراحل الدعوى العمومية ،سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق، بل وتبرز أهميتها العملية أمام قضاء الحكم ،ولا بد من شروط لأخذ الشهادة كدليل يعتمد عليه لتأسيس الحكم القضائي.[2]

كما عرف فقهاء الإسلام الشهادة بعدة تعريفات حيث عرفها أمام أبو حنفية :على أنها أخبار صدق لإثبات حق ،وعرفها الإمام مالك: بأنها قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه،

[1] عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص348

[2] عمر زودة، الاثبات في المواد الجنائية،بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2021، ص87

والحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدده أو حلف قائله، كما عرفها الإمام الشافعي: بان الشهادة هي أخبار صادق ممن يقبل قوله بحدث للغير على الغير بمجلس القضاء. [1]

ثانيا:تعريف الشهادة في المجال المدني:

الشهادة في المجال المدني تختلف عن الشهادة في المجال الجزائي، فقد عرفها الأستاذ يوسف دلاندة: "بأنها مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين او أكثر في مكان وزمان معين وتنقل على النحو الذي شوهدت عليه، وعلى النحو الذي تم سماع ما جرى بين شخصين او أكثر أمام القضاء، للتدليل على صحة تلك الوقائع المادية محل المشاهدة المتنازع عليها[2]

فالشهادة في المواد المدنية لا تقبل ما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي أو في الإلتزامات التعاقدية التي تزيد قيمتها عن مائة الف دينار جزائري، كما يعتبر الإثبات بالشهادة طريق استثنائي وإعتبار الشهادة وسيلة إثبات لا يمكن الاستغناء عنها في المواد الجزائية ،حيث نجدها في المجال محددة سلفا وتحصل بناء على إتفاق بين الخصوم حيث يتم إدراجهافي محرر وتهيئتها مسبقا. [3]

الفرع الثاني: خصائص الشهادة.

الشهادة شخصية: إن أقوال الشاهد شخصية فعليه أن يؤديها ويتم الإدلاء بها بنفسها حيث لا تجوز له الإنابة فيها، كما يجب عليه الإدلاء بالشهادة والحضور شخصيا أمام محكمة كما يجوز للمحكمة التنقل إلى محل إقامة الشاهد اذا تعذر الحضور، وأما الإدلاء بها خارج هذا الإطار أوكتابتها في ورقة عرفية فانه يفقدها جوهرها، وتأكيدا لذلك هناك قرار لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 06-01-2009 فصلا عن الطعن رقم 454986 وقد جاء في إحدى حيثياته: "حيث أن إعتماد قضاة الموضوع على شهادة الشاهد الذي تم سماعه أمام قاضي التحقيق، وعدم التفاتهم لشهادات عرفية يكون المتهم قد استظهر بها أمامهم يعتبر من

[1] نورة حجاب ،نظام حرية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2017-2018 ،ص 8.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود ،بدون طبعة،دار هومة للنشر والتوزيع، جزائر، 2005، ص 20 .

[3] يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص 21 .

صميم سلطتهم التقديرية، خصوصا أن الشهادة التي يعتد بها قانونا هي تلك التي تؤدى أمام رجال القضاء وفي إطار إحترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وليست تلك الكتابات العرفية التي تسمى مجازا شهادات شرفية، وبالتالي فان الوجه كسابقه غير سرير فيرفض، وينجز على ذلك رفض الطعن".[1]

الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه: تتميز الشهادة بكونه ما يدركه الشاهد بحواسه رؤيا أو سمع وليس على تفسيره للحوادث وإنما تعبيره عن أفكاره الخاصة أو معتقداته، وإن هذه الحواس يتم إدراكها بالعقل، ومن هذا القبيل ما استقرت عليه إجتهادات المحكمة العليا على انه لا يمنع قانون الإجراءات الجزائية القاضي من سماع شهادة الكفيف، أي أن يكون الشاهد يتمتع بكل حواسه أثناء الواقعة، فتعتبر طابع معنوي ومنه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية.[2]

تعتبر الشهادة دليل ذا قوة مطلقة: بحيث أن إثبات واقعة بواسطة شهادة الشهود يعني ثبوتها في مواجهة كافة الأطراف كما تلعب دورا كبيرا في المسائل الجزائية، حيث لم يضع المشرع آية قيود على الإثبات بالشهادة وبالتالي فهي تتمتع بسلطة مطلقة وقوة ثبوتية في الإثبات الجزائي كما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ومعنى ما سبق انه يجب أن تنصب الشهادة على موضوع الواقعة بذاتها وإلا فلا يعتد بها، كما لها دور كبير في إقناع قاضي وإثبات جرائم إذا استوفت كل شروط موضوعية وشكلية، فالقاضي هو الذي يستمع للشهود، فإذا استمع إليهم غيره وبنى حكمه على شهاداتهم كما هو الحال هنا فان حكمه يكون قائما على غير أساس قانوني من حيث استدعاء الشهود وطريقة الإدلاء بالشهادة. [3]

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 290.

[2] ثابت دنيازاد، الاثبات الجنائي ،مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 55 .

[3] نجيمي جمال، نفس المرجع السابق، ص 290 .

تقدير الشهادة متروك للقاضي بناء على ما تحدثه لديه من اقتناع فيجوز له الإعتماد عليها لتأسيس حكمه كما يجوز له استبعادها، وله أن يأخذ أقوال الشاهد وهذه المسائل تخرج عن رقابة المحكمة العليا.[1]

الفرع الثالث :أنواع الشهادة.

الشهادة المباشرة: وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد مباشرة، بما أدركه بحواسه والتي يكون قد حضر الواقعة المراد إثباتها مشاهدة وسماعا[2]

الشهادة غير المباشرة: وهي اقل قيمة من شهادة مباشرة ويقدر القاضي مدى قيمتها في الإثبات، وهي الشهادة السماعية وتسمى شهادة من علم بالأمر من الشاهد بحيث يشهد الشاهد بما يسمعه من شاهد أخر، فكانوا لا يقبلون الحديث إلا من خلال التأكد من صدق الرواية والبحث في سلوكيات و أخلاقيات الشهادة، فكان اعتمادهم على الشهادة غير المباشرة بالكيفية التي انتهجوها طريقا من الطرق الموثوقة للوصول إلى الحقيقة ،فالشاهد غير المباشر لا يشهد بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما بما يتعلق بموضوع الحادث ، و إنما ينقل بما سمعه من شخص أخر أي يتعلق بما سمعه رواية عن الغير.[3]

شهادة التسامع: وهي إدلاء وهو شائع بين الناس من أخبار و أحداث دون تحديدهم، أي شهادة الشخص يتحدث عنه الناس دون تحديد القائل، أي هي نقل لما يعتقد الشاهد انه رأي عام وبذلك فهي غير قابلة للتمحيص، كباقي أنواع الشهادة وبالتالي فهي لا تصلح سند لتكوين اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الميدان الجزائي، فهي تختلف عن شهادة سماعية التي يتم فيها

[1] ثابت دنيازاد، نفس المرجع السابق، ص 56 .

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق ص 294.

[3] عدة نادية، وسائل الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2021-2022، ص 17 .

تحديد الشخص الذي نقلت عنه الرواية ،والشهادة بالتسامع غير قابلة للتحري بمعنى انه من الممكن عدم الوصول إلى مصدرها الأصلي.[1]

شهادة الشهرة العامة:وهي وثيقة محررة من قبل موظف عام، تتضمن شهادة أشخاص معينيين على واقعة معينة علموا بها عن طريق شهرة عامة، وذلك ليس بناء إلا على معرفة مؤكدة وإنما على معرفة شخصية عن طريق شهرة عامة.[2]

الشهادة الشفهية: وهي شهادة يتم الإدلاء بها أمام المحكمة شفاهة بناء على ما تم التصريح بما تم مشاهدته وسماعه مباشرة من أحداث ووقائع معتمدا على ذاكرته.[3]

الشهادة المكتوبة: هي تلك التي تصل إلى القضاء في شكل مكتوب، سواء تم تدوينها في ورقة رسمية أو عرفية، وسواء كانت مكتوبة بخط اليد أو بخط غيره، وهذا النوع من الشهادة لا يعد وان يكون مجرد تصريح شرفي لا يلزم إلا محرره.[4]

المطلب الثاني:اجراءات سماع الشهود وحمايتهم

نتناول في هذا المطلب الإجراءات العامة لسماع الشهود في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني الإجراءات الخاصة بتلقي شهادة أعضاء الحكومية والسفراء، كما نتطرق في الفرع الثالث لإجراءات حماية الشهود.

[1] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني وشهادة الشهود واليمين الكاذبة، بدون طبعة،دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996،ص24-25

[2] عثمان غرياني، محمد السعيد بايزيد، ادلة الاثبات في المواد المدنية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص المعمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشيخ المقاوم امود بن مختار، ايليزي، 2022-2023، ص 36

[3] عثماني غرياني، محمد السعيد بايزيد، المرجع نفسه، ص 36

[4] نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، جامعةالمدية ،العدد الثاني، جانفي2020، ص44

الفرع الاول: الاجراءات العامة لسماع الشهود

يستدعي قاضي التحقيق أمامه بصفته شاهدا كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ،يتم استدعاء الشهود برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بالطريق الالكتروني كما يمكنهم المثول طواعية، كما يمكن قاضي التحقيق استدعاء الشاهد بواسطة أحد أعوان القوة العمومية وتسلم نسخة من الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره.[1]

و يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 172 أدناه، غير انه يمكن بالنسبة لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى أو بالقرائن الموجودة ضده ،وينوه بذلك في المحضر، ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ،ولا للقضاة وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء، بمقتضى انابة قضائية، بغية إحباط حقوق الدفاع ،الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.[2]

يؤدي الشهود شهادتهم فرادى أمام قاضي التحقيق ويعاونه أمين ضبط دون حضور المتهم، ويحرر محضر بأقوالهم. كما يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير أمين الضبط والشهود، إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فانه يحلف بالصيغة الآتية:" اقسم بالله العظيم وأتعهد بان أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة"[3]

[1] انظر المادة 163 من ق.إ.ج

[2] انظر المادة 164 من القانون 25-14

[3] انظر المادة 165-166 من ق.إ.ج

فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن يعرف الكتابة ،يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ،ويذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه، وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر. [1]

و يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه، وان كانت له قرابة أو نسب مع الخصوم أو ملحق بخدمتهم أو كان فاقدا للأهلية، وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.

ويؤدي اليمين كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية:" اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وان أقول كل الحق ولا شيء غير الحق."

وتسمع شهادة الأطفال إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين. [2]

و يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وان يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة [3]و كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الإحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة ، وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج ،غير انه إذا حضر فيما بعد وابدي أعذار محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها، جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاءه من الغرامة كلها أو جزء منها ،ويجوز توقيع العقوبة نفسها ،بناء على طلب وكيل الجمهورية ،على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته وتصدر العقوبة المشار إليها في الفقرتين السابقتين بأمر من قاضي التحقيق. [4]

[1] انظر المادة 167 من ق.إ.ج
[2] انظر المادة 168 من ق إ ج
[3] انظر المادة 171 من ق إ ج
[4] انظر المادة 172 من ق إ ج

و كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق ،يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهرين 2 إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.00دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين [1]

وإذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق برفقة أمين الضبط، وبعد إخطار وكيل الجمهورية لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور، جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 172 أعلاه. [2]

يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بأن ينادي الشهود الذي يتعين إنسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم ،ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوه إليه عند الاقتضاء، و إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول ،وكان قد تم استدعاؤه جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى أن تأمر باستحضاره بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق ،وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف آو يؤدي شهادته ،بغرامة من 5.000دج إلى 10.000دج أو بالحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين.[3]

الفرع الثاني :الاجراءات الخاصة بتلقي شهادة اعضاء الحكومة والسفراء.

يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية تلقي شهادة احد أعضاء الحكومة من خلال: أما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شانها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني وتتلقى الإجابة كتابة ،أما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس

[1] انظر المادة 173 من ق إ ج

[2] انظر المادة 174 من ق إ ج

[3] انظر المادتين 433 و 434 من ق إ ج

قضاء الجزائر، و تبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى، وتتلى الشهادة علنيا وتعرض للمرافعة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة ،غير انه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية. [1]

و لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل ،فإذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالأوضاع العادية ،فإذا لم يطلب الحضور للإدلاء بالشهادة أو لم يرخص بها أخذت أقوال الشاهد كتابة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 706.[2]

و تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في الإتفاقيات الدبلوماسية.

الفرع الثالث: إجراءات حماية الشهود.

يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها، وللقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم ضد أمن الدولة والفساد والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال ،وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين، يمكن تمديد هذه الحماية إلى جرائم أخرى إذا كانت حالة المعني تستوجب ذلك.[3]

انظر المادة 706 من ق إ ج

[2] انظر المادة 707 من ق إ ج

انظر المادة 128 من ق إ ج

أولا: تدابير الحماية غير الإجرائية للشهود.

وقد نصت المادة 129 على تلك التدابير بقولها : تتمثل تدابير الحماية غير الإجرائية للشخص المستفيد منها على الخصوص فيما يأتي:

-إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته .

-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

-تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن .

-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته آو أقاربه .

-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه .

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة .

-تغيير مكان إقامته .

-منحه مساعدة اجتماعية أو مالية .

-وضعه إ ن تعلق الأمر بمحبوس في جناح يتوفر على حماية خاصة .

-تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم

كما يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية، وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية ويتم ذلك من قبل السلطة القضائية، أو من الأشخاص المذكورين في هذا الفضل المعرضين للخطر، ويقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة إتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشهود المعرضين للخطر، بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر، تبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي

بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد، يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية.[1]

ثانيا :تدابير الحماية الإجرائية .

تتمثل تدابير الحماية الإجرائية للشخص المستفيد منها فيما يأتي: [2]

-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

-عدم الإشارة لعنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات.

-الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية المختصة أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

-تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للأشخاص المذكورين في هذا الفصل المستفيدين من تدابير الحماية الإجرائية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

-يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

إذا رأى قاضي التحقيق إن الشهود معرض للأخطار سالفة الذكر، وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات السابقة فانه ينبغي إن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.[3]

يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو الطرف المدني أو محاميهم عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب عن الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.[4]

---

[1] انظر المادتين 130و131 من ق إ ج

[2] انظر المادة 132 من ق إ ج

[3] انظر المادة 133 من ق إ ج

[4] انظر المادة 134 من قانون 25-14

كما يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، إذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هويته بعد موافقته بشرط اخذ التدابير الكافية لضمان حمايته ، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات ولا تشكل لوحدها دليلا يمكن إعتماده كأساس للحكم بالإذانة .[1]

و لا يمكن متابعة المبلغ تأديبيا أو جزائيا بإفشاء السر المهني لتبليغه عن جرائم اطلع عليها أثناء بمناسبة أداء مهامه ، و يتعرض المبلغ الذي يقوم بالتبليغ عن وقائع غير صحيحة للعقوبات المقررة للوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات. [2]

و يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الأشخاص المستفيدين من الحماية طبقا لأحكام هذا الفصل بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج دون الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

[1] انظر المادة 136 من ق إ ج

[2] انظر المادة 137 من ق إ ج

الفصل الثاني:

الخبرة والإنتقال في ظل القانون 14/25

لقد أحدث قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25- 14 تحولات عميقة في إطار القانون تهدف إلى التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة كما تعتبر أحكام الخبرة والإنتقال من أهم إجراءات ووسائل التحقيق التي طرأت عليها تعديلات لتعزيز مشروعية الإثبات لجمع الأدلة في التحقيق القضائي، لما لها من دور هام في تكوين قناعة القاضي للوصول إلى الإثبات الجنائي بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها للفصل فيها بناء على الأدلة المقدمة إليه، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الخبرة وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الإنتقال والتفتيش والضبط وإجراء التسرب.

المبحث الأول : الخبرة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

قد يحدث أثناء التحقيق في الجريمة مسألة ذات طابع فني، تستوجب تدخل أخصائيين قصد التوصل إلى نتائج دقيقة، هنا يتم الاستعانة بخبير، فما المقصود بالخبرة وماهي إجراءاتها؟ وكيف يتم حماية الخبراء؟ هذا ما نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الخبرة وإجراءاتها

نتناول في هذا المطلب تعريف الخبرة في الفرع الأول ونخصص في الفرع الثاني إلى إجراءات ندب الخبراء

الفرع الأول :تعريف الخبرة

الخبرة هي رأي فني أو علمي الذي يبديه الشخص المتخصص في ذلك بناء على انتداب من القاضي في واقعة متعلقة بموضوع الدعوى، خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامة كما يعرفها المحامي الياس ابو عيد بأنها :" إبداء رأي فني من شخص مختص في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية"، وتعرف أيضا بأنها :"استشارة فنية يستعين فيها القاضي لتوضيح وتقدير مسائل فنية وعلمية وتخصص لها أهمية في الدعوى"، والأصل أن الخبرة يلجأ إليها القاضي الجزائي في حالة ما إذا اعترضنه مسألة فنية أو علمية يصعب عليه فهمها، فيستعين في هذه الحالة بذوي الاختصاص من الخبراء لمعرفتها.[1]

كما أن الخبرة هي وسيلة للكشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالإستعانة بالمعلومات العلمية، فالخبير يعتبر بمثابة مستشار قانوني وفني يلجأ إليه القاضي في الحالات التي تحتاج إلى معرفة خاصة تتصل بمسائل علمية. [2]

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق ،ص222

[2] فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022، عمان، ص 317

وتقوم الخبرة إذا ثارت أثناءسير الدعوى الجنائية للفصل في الدعوى، و لم يكن في إستطاعة القاضي البث في إختصاص فني في المسألة. [1]

الفرع الثاني: إجراءات ندب الخبراء.

تجيز المادة 239: من قانون الإجراءات الجزائية لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم ، وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة أجل عشرين يوما للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يتصرف في الملف قبل صدور قرار غرفة الاتهام، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.

ويختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل، ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن يختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول.[2]

يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا في فحص مسائل ذات طابع تقني[3]، كما تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمدد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، ويكون ذلك بأمر معلل يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذ ذلك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث، كما عليهم أن يردوا في ظرف ثمان

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص386 .

[2] انظر المادة 240 من ق إ ج .

[3] انظر المادة 242 من ق إ ج.

وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إجاز مهمتهم وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تترتب عليهم المسؤولية المدنية وتتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 240 أعلاه. [1]

كما يجب على الخبراء عند القيام بمهمتهم أن يكونوا على إتصال بقاضي التحقيق أو بالقاضي المنتدب و أن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على إتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك [2]

إذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن نطاق تخصصهم، فيجوز للقاضي أن يرخص لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم، فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة ابدي كل منهم رأيه أو تحفظاته على حدة مع تعليل وجهة نظره، ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر ويحلف الفنيون المعنيون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط السابقة. [3]

كما يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت آو جردت قبل إرسالها للخبراء، كما يعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء، ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض للأحراز التي يقومون بجردها. [4]

و يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم.

---

[1] انظر المادة 244 فقرة 1 من ق إ ج

[2] انظر المادة 244 فقرة 2و3 من ق إ ج

[3] انظر المادة 245 من ق إ ج

[4] انظر المادة 246 من ق إ ج

وعليهم أن يخطروا الخصوم بان لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها. [1]

و يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا من الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة، أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطبع الفني. [2]

يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا مشتركا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم، فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة أبدى كل منهم رأيه أو تحفظاته على حدة مع تعليل وجهة نظره، ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر. [3]

وقد نصت المادة 250 على أنه: يجب على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 180 و181 أعلاه ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله، ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر امرأ مسببا في اجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن

يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف، ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته، ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها

[1] انظر المادة 247 من ق إ ج
[2] انظر المادة 248 من ق إ ج
[3] انظر المادة 249 من ق إ ج

وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة. [1]

و إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية إن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الإستدلال نتائج الخبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس من الخبراء والنيابة العامة والدفاع والضحية والمدعي المدني، إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا، إما بصرف النظر عن ذلك، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي الحلة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات. [2]

ونشير إلى أن الخبراء يستفيدون من نفس الحماية المقررة للشهود والتي سبق دراستها.

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

تناول قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 إجراءات أخرى مهمة كأدلة في الإثبات الجنائي والمتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

الفرع الأول الجرائم المعنية بهذا الإجراء.

يتم إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في:

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم إختطاف الأشخاص. [3]

[1] انظر المادة 251 من ق إ ج.
[2] انظر المادة 252 من ق إ ج.
[3] انظر المادة 114 من ق إ ج.

الفرع الثاني شروط الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور.

نصت الفقرة 2 من المادة 114 ق إ ج على انه: يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 78 أعلاه وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

- تنفد العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

- في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي وتحت مراقبته المباشرة

وتتم العمليات المحددة سابقا دون المساس بالسر المهني، و إذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة. [1]

كما يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 114 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية إلى غاية إنتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي. [2]

[1] انظر المادة 115 من ق إ ج.

[2] انظر المادة 116 من ق إ ج.

و يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط شرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية سابقا، كما يحرر ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي آو السمعي البصري.[1]

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها

المبحث الثاني: الانتقال للمعاينة والتفتيش والضبط وإجراء التسرب.

نتناول في هذا المبحث إجراء الإنتقال للمعاينة والتفتيش والضبط وإجراء التسرب ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : إجراء الانتقال للمعاينة.

يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات. [2]

كما يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل رفقة أمين الضبط بعد إخطار وكيل الجمهو رية بمحكمته إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.[3]

[1] انظر المادتين 117 و118 من ق.إ.ج 25-14 .

[2] انظر المادة 155 من ق إ ج .

[3] انظر المادة 156 من ق إ ج.

المطلب الثاني: إجراء التفتيش والضبط.

نصت المادة 76 من قانون إجراءات جزائية :تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 75 أعلاه على الوجه الاتي :1-إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في انه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجناية،،فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره ،وإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له،وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة، وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص اخر يشتبه بانه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فانه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش ،وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة،ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الاولى اعلاه،الحق في الاطلاع على الاوراق او المستندات قبل حجزها ،غير انه يجب عند تفتيش اماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني ،ان تتخد مقدما جميع تدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر ،تتعلق الاشياء او المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا امكن ذلك ،فإذا تعذرت الكتابة عليها فانها توضع في وعاء او كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه ،ويحرر جردا للأشياء والمستندات المحجوزة ،لا تطبق هذه الاحكام اذا تعلق الامر بجرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الاشخاص باستثناء الاحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الاشياء وحجز المستندات المذكورة اعلاه.

يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة، وإذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 76 إلى 78 من هذا القانون، غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش

مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 78 أعلاه بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يتم ذلك بحضور وكيل الجمهورية. [1]

و لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ،ولا بعد الثامنة مساء إلا اذا طلب صاحب المنزل ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا ،ملم ينص القانون على خلاف ذلك ،غير انه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهالر او الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 الى 345 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق ،او منزل مفروش،او فندق عائلي ،او محل لبيع المشروبات ،او ناد ،او منتدى او مرقص ،او اماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم او يرتاده الجمهور ،اذا تحقق ان اشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة ،وعندما يتعلق الامر بجرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية ووالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالاعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الاشخاص فانه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار او الليل وذلك بناء على اذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص ،عندما يتعلق الامر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة اعلاه ،يمكن قاضي التحقيق ان يقوم باية عملية تفتيش او حجز ليلا او نهارا او في أي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك،كما يمكنه اتخاد التدابير الاخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،وان يامر باية تدابير تحفظية ،اما تلقائيا او بناء على تسخير من النيابة العامة او بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية .[2]

وإذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم يستدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور اجري

[1] انظر المادتين 157 و158 من ق إ ج

[2] أنظر المادة 78 ق.ا.ج.

التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فان لم يوجد احد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلكات القضاء او الشرطة تبعية.

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المواد من 76 إلى 78 من ق.غ.ج أعلاه وعليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع [1]

كما يجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في احراز مختومة ، ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، كما يستدعي أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر افشاؤها بسير التحقيق، ويجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم وفي اقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق ذات قيمة مالية، ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فانه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح لأمين الضبط بإيداعها بالخزينة العمومية. [2]

المطلب الثالث اجراء التسرب

عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب سالفة الذكر.[3]

و يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، و يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل

[1] انظر المادة 159 من ق إ ج
[2] انظر المادة 160 من ق إ ج
[3] انظر المادة 120 من ق إ ج

لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 123 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان إن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم. [1]

حيث يحرر ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا مسبقا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : "يحرر ضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها إرتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. [2]

و يجب أن يكون الإذن المسلم بالتسرب مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضباط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر .

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية .

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب. [3]

---

[1] انظر المادة 121 من ق.ا.ج 25-14

[2] انظر المادتين 122و 123 من ق إ ج

[3] انظر المادة 124 من ق إ ج

و لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. [1]

إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات سالفة الذكر للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة 4 أشهر ،يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه في أقرب الآجال وإذا انقضت مهلة الأربعة 4 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة 4 أشهر على الأكثر، ويمكن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية. [2]

[1] انظر المادة 125 من ق إ ج

انظر المادتين 126 و 127 من ق إ ج

الخاتمة

وفي الختام إن التطرق لموضوع الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع ذو أهمية بالغة في الحياة اليومية، الهدف هو إظهار الحقيقة التي هي محل كشف وبحث للوصول إلى العلم واليقين ولا يتحقق هذا إلا إذا كانت الأدلة المتحصل عليها مشروعة وفق قواعد العدالة فإذا لم يقم الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى الجزائية، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب التصريح ببرائته، مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل قاطع تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك، وهذه الإدانة تثبتها النيابة العامة كسلطة اتهام لذلك خول القانون للقاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية، إذ له سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات الجنائي التي يراها مناسبة والاستناد إلى دليل يؤدي إلى تكوين اقتناعه الشخصي الذي ينتهي أما ببراءة المتهم أو ادانته .

وتبقى وسائل الإثبات ضمانا للحقوق والحريات وقد أعطى المشرع للقاضي الجزائي السلطة في تقدير هذه الأدلة التي تنحصر في وسائل معينة كما يبقى دور القاضي الجنائي ايجابيا في البحث عن الحقيقة، إذ لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح بينهما وإنما يفرض عليه البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة فالحصول على الدليل يتطلب إ تباع القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه و الشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه ومخالفة هذه القواعد والشروط قد يهدر الدليل ويشوب الحكم البطلان .

كما تختلف حجية الأدلة المقدمة أمام القاضي الجزائي بحسب تقييدها له ودرجة اثباتها، وقد أعطى القانون للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تقدير الأدلة التي تنحصر في وسائل معينة غير انه في بعض الجرائم الخاصة ألزم المشرع القاضي ببعض الإجراءات الخاصة غير العادية و التي بدورها تقيد القاضي في إتخاذ التدابير اللازمة في الوصول إلى الحقيقة ويتضح من كل ما سبق انه ليس هنالك وسيلة إثبات تنطوي بذاتها على درجة من الدقة والكمال فالقاضي هو الذي تؤول إليه مسؤولية كشف الحقيقة وبدونه لا يمكن الوصول إليها.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نذكر:

- إن حجية أدلة الإثبات ومدى قوتها الثبوتية هي الضمان الوحيد للأحكام الجزائية العادلة التي يصدرها القاضي الجزائي.
- إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت وجودها في ميدان الإثبات كونها حازت قوة ثبوتية ما جعل التشريعات تستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الإثبات، إذ انه يجب أن يتوفر الدليل الجزائي على شروط معينة حتى يقبل هذا الدليل في الدعوى الجزائية ومطروح للمناقشة، وله أصل في الدعوى بالإضافة إلى أن يكون الدليل الجزائي معللا ومسببا في الحكم، فلم تعد الوسائل التقليدية كافية في ظل تعقيد الجريمة وتطور أساليبها، مما جعل من الوسائل العلمية الحديثة أداة أساسية للكشف عن الحقيقة وجرائم مختلفة مع عملها على تحقيق العدالة الجنائية وضمان الأمن.
- لضمان مشروعية الوسائل العلمية الحديثة يجب ضمان الحقوق والحريات الفردية عند استعمالها، ومنع أي تجاوز أو تعسف في استعمالها ومنه استخدام الوسائل العلمية يجب أن يتم في إطار قانوني صارم يحترم الكرامة الإنسانية.
- حاول المشرع الجزائري في القانون 14/25 خلق التوازن بين حماية الحقوق الفردية في خصوصية بعض الوسائل مثل إعتراض المراسلات، والتقاط الصور، والتسجيلات الصوتية، وبين مصلحة التحقيقات الجنائية في مواجهة الجريمة وفق ضوابط صارمة تكفل إحترام حقوق الأفراد بحيث يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة العلمية المقدمة له، لكن هذه السلطة مقيدة بضرورة بناء قناعته على يقين منطقي وقائم على الأدلة، ويتوجب عليه توضيح الأسس التي استند إليها حكمه مما يساهم في تعزيز العدالة وضمان نزاهة الإجراءات القضائية.
- إن إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي تتفاوت حسب نوع الوسيلة المستخدمة، ولقد تم تبنيها بشكل واسع كدليل مشروع في التحقيقات الجنائية، وفق ضوابط صارمة تكفل احترام حقوق الأفراد، وعليه نقترح مايلي:

- ضرورة تجميع كافة المبادئ والقواعد المتعلقة بأدلة الإثبات الجزائية كالأدلة الجزائية أو قواعد الإثبات الجزائي لتسهيل عملية البحث بدلا من النصوص القانونية، فالقانون الجزائري جعل أدلة الإثبات نصوصها تتأثر بقواعد الإثبات وإجراءات منظمة في قانون الإجراءات الجزائية فالأصح أن يفرد لها قانون خاص تجمع فيه جميع الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات.
- إدخال دراسة العلوم الأخرى ذات العلاقة بالقانون، لا سيما في مجال التحقيق و الإثبات كعلم النفس والطب الشرعي، وجعلها مواد مقررة في كليات الحقوق وفي المعاهد التي لها دراسات قانونية، فضلا عن تخصيص زيارات ميدانية علمية لطلبة القانون ومعامل الأدلة الجنائية.
- وجوب مراجعة القوانين والإجراءات الجنائية بشكل دوري بما يواكب التطور السريع في التكنولوجيا لضمان مشروعية الإثبات الجنائي في مواجهة الجرائم المستحدثة، وكذلك ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية البحث والتحر ي وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، تحديث وسائل التحقيق بما يتلائم مع تطور الجريمة وأساليبها الحديثة، وعليه نقترح جملة التوصيات التالية:
- يجب الإهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاة بصفة خاصة على التعامل مع الجرائم المستحدثة ذات الطبيعة العلمية، بحيث يمكن الوصول إلى الحقيقة لكي لا يدان إلا المذنب ويبرأ البريء
- قد تقتضي الضرورة وفي بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة، الأمر الذي يوجب على المشرع والقضاء إقامة توازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة وحق الأفراد .

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

- القانون 25-14، المؤرخ في 9 صفر ،1447،الموافق ل 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية العدد54،الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة ر.ج.ج، العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، الجريدة الرسمية 49 المؤرخ في 11-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري العدد 30مؤرخة في 30 أفريل 2024.

ثانيا:المراجع

الكتب

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،بدون طبعة ،دار الشروق ،مصر 2006
- سالم خميس علي الطنجاني ،حجية البصمة الوراثية في اثبات جنائي ،طبعة اولى، دار هومة للنشر، القاهرة، ،2014
- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و القانون المقارن،الطبعة الثامنة ،دار بلقيس للنشر والتوزيع،الجزائر ،2025.
- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الإلتزام بوجه عام،الطبعة 2،دار النهضة العربية، الإسكندرية ،1968
- عمر زودة ،الإثبات في المواد الجنائية ،بدون طبعة ،دار هومة للنشر،الجزائر ،2021
- فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية ،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، (ب.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- مداني فرح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،طبعة ثامنة ،دار هومة للنشر ،الجزائر،2013
- هلالي عبد الله ،النظرية العامة للاثبات في مواد جنائية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1987
- يوسف دلاندة ،الوجيز في شهادة الشهود ،بدون طبعة ،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2005

الاطروحات والمذكرات الجامعية :

- بن نوناس ليلة، ولد سعيد ليديا، الاثبات في مواد بنائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- سراوي ملاك، بن الواد فريال، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديث في الاثبات الجنائي، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصواف، ميلة، 2025/2024.
- عباس خولة، وسائل حديثة للاثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال مقتضيات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- عثمان غرياني ،محمد السعيد بايزيد ،ادلة الإثبات في مواد المدنية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة ماستر ،قسم قانون خاص معمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مركز جامعي شيخ مقاوم امود بن مختار ،ايليزي ،2022-2023

- عدة نادية ،وسائل الإثبات الجنائي في تشريع جزائري،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس ،مستغانم ،2021-2022
- الكومي روحي ،وسائل الإثبات الجنائي ،مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،سكيكدة ،2016-2017
- محمد سعيد غسق ،النظرية العامة للدليل العلمي في اثبات جنائي، رسالة دكتوراة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاهرة ،1993
- محمد مروان ،نظام الإثبات في قانون وضعي وقانون جزائري ،ديوان مطبوعات جامعية ،جزائر ،1999
- نورة حجاب ،نظام حرية شهود في قانون اجراءات جزائية جزائري ومقارن،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ،تخصص قانون جنائي ،قسم حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2017-2018.

المقالات العلمية:

- عثماني عبد الرحمان ،البحث والتحري الجنائي ،بواسطة الطرق التقليدية ،مجلة دراسات حقوقية ،م.7، ع.2، جامعة سعيدة، جوان ،2020
- موسى غدامسي ،انظمة الإثبات الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،م.8، ع2، ورقلة، 2024.
- نصيرة لوني ،شهادة الشهود ،كوسيلة اثبات في قانون جزائري ،مجلة منار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ،جامعة المدية ،العدد الثاني ،جانفي 2020
- يعقوب ناجي ،البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية ،مجلة الدراسات حقوقية ،م.7، ع.2،جامعة سعيدة، جوان، 2020

المحاضرات والمطبوعات الجامعية :

- بلهادي حميد، المسؤولية الجنائية في الجريمة، مطبوعة مقدمة لقسم السنة الأولى ماستر، قانون جنائي، جامعة البليدة، 2022-2023.
- ثابت دنيازاد ،الإثبات الجنائي ،مطبوعة مقدمة لطلبة سنة اولى ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي تبسي ،تبسة ،2021-2020
- غزيوي هندة ،محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي ،ألقيت على طلبة سنة اولى ماستر تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 اوت ،سكيكدة ،2022-2023
- مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي للسنة الأولى ماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، الجزء الاول،2004/2003.
- نسيم بلحو ،محاضرات الإثبات الجنائي،مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر ،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2017-2018

الموقع الإلكترونية:

https://t.me/+pEC8diz0SZ5iNjNk

الفهرس

شكر	
إهداء	
مقدمة	**01**
مبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي	
المطلب الأول: التطور التاريخي للإثبات الجنائي ووسائله	**07**
الفرع الأول: التطور التاريخي للإثبات الجنائي	**07**
الفرع الثاني: تطور وسائل الإثبات الجنائي عبر العصور	**09**
المطلب الثاني مفهوم الإثبات الجنائي	**12**
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي وخصائصه	**12**
الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي وأهدافه	**14**
المطلب الثالث: مفهوم وسائل الإثبات الجنائي	**16**
الفرع الاول: تعريف وسائل الإثبات الجنائي	**16**
المطلب الثالث: عبئ الإثبات في المواد الجزائية	**17**
الفصل الأول: الاعتراف والشهادة في قانون الإجراءات الجزائية 14/25	
المبحث الأول: استحداث المثول الفوري بناءا على الاعتراف مسبق بالذنب في القانون 14/25	**21**
المطلب الأول: مفهومه وشروط اتباعه	**21**
الفرع الأول: مفهومه	**21**
الفرع الثاني: شروط اتباعه	**22**
المطلب الثاني: إجراءات المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب	**25**
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية	**26**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف جهة الحكم (المحكمة - المجلس)	**28**
المبحث الثاني: سماع الشهود وحمايتهم في قانون الاجراءات الجزائية	**33**
المطلب الاول: مفهوم الشهادة وانواعها	**33**
الفرع الاول :تعريف الشهادة في المجال الجزائي	**33**
الفرع الثاني: خصائص الشهادة	**35**

الفرع الثالث :انواع الشهادة	37
المطلب الثاني:اجراءات سماع الشهود وحمايتهم	38
الفرع الاول: الاجراءات العامة لسماع الشهود	39
الفرع الثاني :الاجراءات الخاصة بتلقي شهادة اعضاء الحكومة والسفراء	41
الفرع الثالث: اجراءات حماية الشهود	42
الفصل الثاني: الخبرة والإنتقال في ظل القانون 25-14	
المبحث الاول : الخبرة واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور	47
المطلب الاول: مفهوم الخبرة وإجراءاتها	47
الفرع الثاني: اجراءات ندب الخبراء	48
المطلب الثاني اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور	51
الفرع الاول الجرائم المعنية بهذا الاجراء	51
الفرع الثاني شروط الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور	52
المبحث الثاني: الانتقال للمعاينة والتفتيش والضبط وإجراء التسرب	53
المطلب الأول الانتقال للمعاينة	53
المطلب الثاني: اجراء التفتيش والضبط	54
المطلب الثالث اجراء التسرب	56
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62

يعتبر الإثبات والكشف عن الحقيقة من اهم مسائل التي تحظى باهتمام القاضي ،ولان تحقيق هذه الغاية يوجب فيها اقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة واسنادها إلى فاعلها ،فالحق بدون اقامة الدليل عليها يعتبر هو والعدم سواء ،غير اننا في هذا العصر نشهد تراجع لوسائل وطرق الإثبات التقليدية في اثبات الجرائم
مما ادى بذلك إلى تسخيرواستغلال وسائل علمية حديثة للاثبات مبنية على حجية علمية ،فضلا عن ذلك اختصارها للزمن للقيام بالمهمة فاصبحت بذلك تحتل مكانة مقارنة بالأدلة الجنائية الكافية
ويعد الإثبات الجنائي الركيزة الاساسية التي يقوم عليها تقدير القاضي للحقيقة وقد ادخل قانون 25-14تعديلات هامة على قواعد الإثبات بما ينسجم مع التطور التكنولوجي ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة ،يعتمد المشرع الجزائري على طرق الإثبات في المواد الجزائية ،مما يعني السماح باستخدام مختلف وسائل الإثبات للوصول إلى الحقيقة بشرط ان تكون الوسيلة مشروعة ولا تمس بالحقوق والحريات الاساسية ،القاضي الجزائي غير مقيد بوسائل محددة ،وله سلطة تقدير الأدلة وفق قناعته الشخصية

الكلمات المفتاحية:قانون الاجراءات الجزائية 25-14،طرق الإثبات الجنائي ،الاعتراف الجنائي، الشهادة، الخبرة، المعاينة، التفتيش، التسرب.

Abstract

Proof and the revelation of truth are among the most crucial matters that capture the judge's attention. Achieving this objective requires presenting sufficient evidence of the crime's commission and attributing it to its perpetrator; indeed, a right without evidence to support it is virtually non-existent. However, in this era, we are witnessing a decline in traditional methods and means of proving crimes. This has led to the utilization and exploitation of modern scientific means of proof based on scientific authority, in addition to their time-saving efficiency, thereby occupying a prominent position compared to sufficient forensic evidence.

Criminal proof is the fundamental pillar upon which the judge's assessment of the truth is based. Act No. 14-25 has introduced significant amendments to the rules of evidence, aligning them with technological advancement and enhancing the guarantees of a fair trial. The Algerian legislator relies on the freedom of proof in criminal matters, which means allowing the use of various means of proof to reach the truth, provided that the means is legitimate and does not infringe upon fundamental rights and freedoms. The Algerian criminal judge is not bound by specific means and possesses the authority to evaluate evidence according to their personal conviction.

Keywords

Code of Criminal Procedure 14-25, Criminal Proof Methods, Criminal Confession, Testimony, Expert Expertise, Inspection, Search, Infiltration.